الرقم ٣٥٧٤

مجموع به ٣ كتب

3102

عدد ٦

أودعت في هذا الكتاب شهادة ان لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم

ادخرها عند الله هذا شرح منح الفتاح اليوم لقاه والحمد لله

على ضوء المصباح في احكام

النكاح تاليف الامام

العالم العلامة الشيخ

ابراهيم الباجوري

رحمه الله

امين

ويليه كتاب جلائل الاحكام المقتنعة لوقوف عاقد النكاح على المذاهب

الاربعة للشيخ عبد المعطي السملاوي الشافعي رحمه الله تعالى ونفعنا بهم امين

King Saud University 1957 ١٣٧٦

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون

الحمد لله الذي جعل حل النكاح رحمة للعالمين والصلاة والسلام علي سيد الاولين والاخرين وعلي اله واصحابه اجمعين صلاة وسلاما دائمين متلازمين الي يوم الدين امابعد فيقول افقر الورى الي عفو ربه القدير ابراهيم الباجوري ذو التقصير قد سالني بعض السادة من اهل اليمن اتحفه الله تعالي من فضله وكرمه بالاحسان والمنن ان اشرح مقدمة العالم العلامة البحر الفهامة الشيخ عبد الله بن احمد بن عبد الله باسودان المقدادي التي نظمها في احكام النكاح فاجبته الي ذلك والله اعلم بما هنالك وشرحتها شرحا يسر الناظرين ويعذب لفظه للسامعين وسميته منح الفتاح علي ضوء المصباح في احكام النكاح جعله الله تعالي خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم انه علي ما يشاء قدير وبالاجابة جدير لكن النسخة التي وقفت عليها ليست بصحيحة بل كثيرة التحريف وفيها ابيات غير مستقيمة الوزن فلا يلوم علينا من اطلع عليها وقد اذنت في الاصلاح حسب الامكان بعد التامل وغاية الاذعان وقد قال المولف بسم الله الرحمن الرحيم اي اولف حال كوني ثاليفي مصحوبا او مستعانا فيه علي وجه التبرك بسم الله الرحمن الرحيم فالباء للمصاحبة او للاستعانة علي وجه التبرك وهي متعلقة بمحذوف تقديره اولف علي ما هو الاولي كما اشرنا اليه ومحل ذلك ان جعلت حرف جر اصلي كما هو الصحيح وقيل انها حرف جر زائد وعليه فلا تتعلق بشيء والاسم مشتق من

قوله او للاستعانة باالاستعانة علي الواسطة بين الملفظة علي الوسطية بين الباء والفعل قال بعضهم وقد جعلها للاستعانة اتهام الناظم ان اسم يتعدي بالفعل قال بعضهم وقد جعلها للاستعانة اتهام ان اسم مقصود لغيره لان الله في الاولي قولك الرحمن اشتري انها للاستعانة بسبب الاولي اي المصاحبة اي اولف مصاحبا هذا الاسم فالمعني الحمد لله مبتدا مركبة من الحمد لله الاسم لم يصاحبه كل شيء فتدبر

من السمو وهو العلو كما هو مذهب البصريين وقيل من وسم كما هو مذهب الكوفيين ومعناه ما دل علي مسمي والله علم علي الذات الاقدس لم يتسم به سواه قال تعالي هل تعلم له سميا اي لا تعلم له شريكا في الاسم والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان استعملتا للمبالغة والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة المبني تدل علي زيادة المعني غالبا يقول في التعبير بالفعل المضارع اشارة الي ان الخطبة سابقة علي التاليف كما هو الظاهر وفاعل يقول الذي اي الشخص الذي يستن اي ياتي بالسنة في حال البدء في التاليف والشروع فيه بالحمد لجزء كل امر ذي بال لا يبدء فيه بالحمد لله فهو اجذم اي ناقص وقليل البركة وفي روايه بسم الله الرحمن الرحيم ولا تعارض بين الروايتين لان روايه البسملة محمولة علي الابتدا الحقيقي وروايه الحمدلة محمولة علي الابتدا الاضافي والحمد لغة الثنا بالجميل علي الجميل الاختياري سبب علي جهة التعظيم وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما علي الحامد او غيره والشكر لغة هو الحمد عرفا لكن بادال الحامد بالشاكر واصطلاحا صرف العبد جميع ما انعم الله عليه به فيما خلق لاجله ويستن في البدء ايضا بازكي اي اطهر واطيب صلاة وهي من الله الرحمة المقرونة بالتعظيم ومن الملائكة الاستغفار ومن غيرهم التضرع والدعا كما اشتهر عند الجمهور واختار ابن هشام ان معناها العطف بفتح العين ويختلف باختلاف العاطف فعلي كلام الجمهور تكون من قبيل المشترك اشتراكا لفظيا وعلي كلام ابن هشام تكون من قبيل المشترك اشتراكا معنويا وكذلك يستن في البدء

قوله والله علم علي الذات الخ اي شخصي من غير قال السعد وليس من باب الغلبة التحقيقية ولا التقديرية والغلبة ان يكون للفظ شمول للافراد فيخصص له بحسب الاستعمال تخصيص بعض افراده فان وجد له افراد فمخصص بعضها كانت الغلبة تحقيقية كالنجم اسم لكل كوكب ثم غلب علي الثريا وان لم يوجد له الا فرد كانت الغلبة تقديرية خلافا للقول المخالف والبيضاوي انه علي اذ معناه المعبود بحق فيصح الحلقة علي كل متصف بتلك الصفة ولم يتصف بها الا الخالق فهو صفة ورد بانه لو كان كليا لم تفد لا اله الا الله توحيد الانها لا تحصر ذاته لنا علي وجه التخصص مع ان الشارع جعلها توحيدا اه

بالسلام اي التحية والتكريم وقيل التأمين ولم يرتضه بعضهم لانه يشعر
بالخوف مع انه صلى الله عليه وسلم لا يخاف خوف عذاب لانه معصوم
وان كان يخاف خوف مهابة حال كون كل من الصلاة والسلام بلا عدد
فلا يحصران بعدد وهذا كناية عن كثرتهما حال كونهما كائنين على احمد
بالتنوين للضرورة وهو من جملة اسمائه صلى الله عليه وسلم وفي تسميته
باحمد اشارة الى انه اكثر الناس حامدية كما ان في تسميته بمحمد اشارة
الى انه اكثرهم محمودية فهو صلى الله عليه وسلم ابلغ الخلق حامدية ومحمودية
اما الاول فلانه اثنى على الله بحامد لم يثن بها غيره واما الثاني فلأنه
كثر حمد الخلق له كما ترجاه جده عبد المطلب وقد حقق الله رجاءه كما سبق
في علم هادي من الهداية وهي الدلالة على طريق شانها ان توصل وصل
المدلول بالفعل اولم يصل كما هو مذهب اهل السنة فهو صلى الله عليه وسلم
دال الأنام اي الخلق كما فسر به ابن عباس قوله تعالى والارض وضعها
للانام ومن طريق الحسن ان الانام الانس والجن وعن الشعبي ان
الانام كل ذي روح وعلى اله وهم مؤمنو بني هاشم وبني المطلب
وقيل كل مؤمن تقي وقيل كل مؤمن ولو عاصيا وهو الاليق بمقام الدعاء
لان العاصي احوج الى الدعاء من غيره واصحابه جمع لصاحبه صلى الله
عليه وسلم وهو من اجتمع مؤمنا به صلى الله عليه وسلم بعد البعثة
اجتماعا متعارفا بان يكون بالابدان في عالم الدنيا ولو غير مميز كمن حنكه
صلى الله عليه ولو اعمى كابن ام مكتوم ولو لم يرو عنه شيئا خلافا لمن
اشترط

اشترط الرؤية والتابعين لهم في العمل الصالح وقد وصف الناظم كلا
من الآل والاصحاب والتابعين بقوله اولي المجد اي اصحاب الشرف ثم استحضر
شخصا تصدر وقصد عقد النكاح واتى بالمسائل الخفية فيه فخاطبه
مناديا له بقوله أيا هو حرف نداء والمنادى هو قوله مسفرا اي كاشفا
وجه التصدر والقصد لاحكام النكاح وفي كلامه استعارة بالكناية
وتخييل وترشيح لانه شبه كلا من التصدر والقصد بشخص له وجه
تشبيها مضمرا في النفس وطوى لفظ المشبه به ورمز اليه بشيء من
لوازمه وهو الوجه ورشحه بقوله مسفرا على سبيل الاستعارة بالكناية
وذكر الوجه تخييل وقوله مسفرا ترشيح وجا بالقصر على لغة فانه يقال
جا يجي كخشا يخشى بلا همز في الجميع بخفيات المسائل اي بالمسائل
الخفيات فهو من اضافة الصفة للموصوف والمسائل جمع مسئلة وهي تطلق
على مجموع القضية وعلى الحكم فيها في العقد اي عقد النكاح ففيه اشارة
الى ان كلامه في احكام عقد النكاح كما صرح به بعد ذلك فيكون في كلامه
براعة استهلال وهي ان يأتي المتكلم في طالعة كلامه بما يشعر بمقصوده
ثم امر الناظم بالتيقظ عن الجهالة بقوله تيقظ بفتح الظاء واصله تيقظن
بنون التوكيد الخفيفة فحذفت على حد قوله

" لا تهين الفقير علك ان * تركع يوما والدهر قد رفعه "

فان اصله لا تهينن بنون التوكيد الخفيفة ثم حذفت والمعنى تنبه في
احكام عقد النكاح مسائل وقعت جهالة من قائلها وابدل منها قوله

Copyright © King Saud University

اغليط اي مسائل قالها بعض الناس غلطا لا يخفى خطاها بلا هز لدي
رشد اي عند ذوي هدي تصوّر اي علم اذا باشرت عقد النكاح او غيره
وان كان الاول هو المقصود كحكمه كحكم النكاح لكونه سنة لشائق واجد
لا هبته كما سيأتي وتصور ايضا ما اي الذي فيه اي ذلك العقد من ركن
اي جنسه فيشمل جميع اركانه كاركان النكاح الآتي بيانها الى شاء الله تعالى
ومن شرط اي جنسه ايضا فيشمل جميع شروطه كشروط النكاح الآتية
ان شاء الله تعالى وكل من الركن والشرط يتوقف عليه صحة الماهية
لكن الاول يعد جزءا منها ومندرجا فيها والثاني لا يعد جزأ منها ولا مندرجا
فيها ومن حدّ اي تعريف كتعريف النكاح وهو لغة الضم والجمع ومنه تناكحت
الاشجار اذا انجمع بعضها وانضم الى بعض وشرعا عقد يتضمن اباحة
وطئ بلفظ منكح من انكاح او تزويج او ترجمته وقد رتب الناظم هذه
الرسالة ترتيبا حسنا وابتدأها بمقدمة يرجع بها للسنن حيث قال
مقدّمة هي في الاصل وصف من قدم اللازم بمعنى تقدم او من قدم
المتعدي ثم نقلت من الوصفية للاسمية وجعلت اسما للطائفة
المقدمة من الجيش ثم نقلت لاول كل شيء وتتعين المراد بالاضافة
فيقال مقدمة الكتاب مقدمة العلم والاولى اسم لالفاظ تقدمت امام
المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه والثانية اسم لمعان يتوقف
عليها الشروع في المقصود على وجه البصيرة سنّ النكاح بقيدين
الاول ما ذكره في قوله لشائق له بتوقانه للوطئ اي مشتاق له بسبب

اشتياقه

اشتياقه للوطئ والثاني ما ذكره بقوله لا هبته اي مؤن النكاح يوسر
كذا في النسخة التي وقعت لنا ولعله الايسار بتقديم الوزن وصور لا هبته
بقوله بالطول بفتح الطاء اي المهر والحدّ اي ما حده الشارع من كسوة
فصل التمكين ونفقة يوم وليلة ولا فرق بين ان يكون مشغلا بالعبادة
اولا وخرج بالقيد الاول غير الشائق فلا يسن له النكاح بل يكره له
ان فقد اهبته او كان به علة كهرم وتعنين وان وجدها ولا علة به
فالعبادة افضل ان كان متعبدا والا فالنكاح افضل لئلا تفضي به البطالة
الى الفواحش وخرج بالقيد الثاني في المعسر بالاهبة فلا يسن له النكاح
ايضا بل تركه اولى وكسر توقانه بصوم لخبر يا معشر الشباب من استطاع
منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع
فعليه بالصوم فانه له وجاء اي قاطع فان لم ينكسر بالصوم تزوج ولا
يكسره بالكافور ونحوه ويستثنى من اطلاق الناظم من كان في دار الحرب
فانه لا يسن له النكاح وان اجتمعت فيه الشروط كما نص عليه الشافعي
رضي الله عنه وعلله بالخوف على ولده من الكفر والاسترقاق
واعلم ان المرأة الشائقة يسن لها النكاح وفي معناها المحتاجة للنفقة
والخائفة من افتحام الفجرة وغير الشائقة ومن في معناها يكره لها النكاح
فما قيل انه يسن لها النكاح مطلقا مردود وسُنّ له بكر لخبر الصحيحين
تعلا بكرا تلاعبها وتلاعبك الا لعذر كضعف الثنه عن افتضاض
البكر واحتياجه الى من يقوم على عياله وولود لخبر تزوجوا الولود الودود

الجواب

ما ذا ترى يا امام الدين في امراة
كملت بلوغا وعقلا هل يجوز لنا
نكاح ذي فاضعن والحذ قادره
قل قاله سالم شهور منشاوه

فائدة في آدمية الماء هل يجوز
نكاحها ام لا وقد نظم بعضهم فقال
جان من البحر اهي من العرب
نكاحها يا امام الدين والنسب
ونسلها الاحق فاسمع بلا ريب
امامه مالك فيها بالفخار حبي

فاني مباه بكم الامم يوم القيامة ويعرف كون البكر ولودا باقاربها عفيفة
عن الزنا ونحوه ودينة لا فاسقة لخبر الصحيحين تنكح المرأة لاربع
لمالها وجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك اي افتقرت
ان لم تفعل واستغنت ان فعلت حال كونها متلبسة بالخلق الحسن
بسكون اللام للموزن والبسط هكذا يتعين بالواو للوزن وان كانت
ساقطة من النسخة التي بايدينا ومعنى البسط بشاشة الوجه وقد
روي انه صلى الله عليه وسلم قال انكم لن تسعوا الناس باموالكم
فسعوهم ببسط الوجه وحسن الخلق ومتلبسة ايضا بالود مثلث
الواو اي المحبة للخبر السابق تزوجوا الولود الودود فاني مباه بكم الامم
يوم القيامة جميلة خلق بفتح الخاء وسكون اللام اي جملة الصورة بحسب
طبعه ولو سوداء وتكره بارعة الجمال لامتداد الاعين لها ولذلك قال
الامام احمد ما سلمت جميلة قط اي من النظر ذات اي صاحبة عقل
موفر اي كامل بخلاف غير ذات العقل المذكور بان لم تكن ذات عقل
اصلا او ذات عقل ناقص وبالنسب المحمود توصف فتكون طيبة
الاصل لخبر تخيروا لنطفكم بل تكره بنت الزنا وبنت الفاسق ويشبه
ان يلحق بهما اللقيطة ومن لا يعرف لها اب وتوصف بالبعد في القرابة
فتكون ذات قرابة بعيدة وهي اولى من الاجنبية وهي اولى من ذات
القرابة القريبة لضعف الشهوة فيها فيجيء الولد نحيفا فنص الشافعي
رضي الله عنه على انه يسن له ان لا يتزوج من عشيرته محمولا على عشيرته
الادنين

الادنين وسن له بالغة لانها اكمل من الصغيرة في اللذة ولذلك قال
الشيخ الخطيب بعد ان قال ويسن استفهام المراهقة وان لا يزوج الصغيرة
حتى تبلغ اي ويسن ان لا يزوج الصغيرة حتى تبلغ وعلم منه انه يسن
له بالغة ذات اي صاحبة حياء بالمد اي استحيا وكان عليه ان يقول
فيها حيا ليستقيم البيت بخلاف ما اذا لم تكن ذات حياء وان كانت بذية
وقد روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تتزوج خمسا شهيرة وهي
الزرقاء البذية ولا هيرة وهي الطويلة المهزولة ولا نهيرة وهي العجوز
المدبرة ولا هندرة وهي القصيرة الذميمة ولا لفوتا وهي ذات الولد
من غيرك يجمعها قولك هن شلل خفيفة مهر لان من يمن المرأة خفة
مهرها فيسن ترك المغالاة في المهر وصح عن عمر لا تغالوا بصداق النساء
فانها لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله كان اولى بها رسول
الله صلى الله عليه وسلم لكن يسن ان لا ينقص عن عشرة دراهم خالصة
لان ابا حنيفة رضي الله عنه لا يجيز اقل منها وان لا يزيد على خمسمائة
درهم خالصة لانها كانت اصدقة بناته صلى الله عليه وسلم وازواجه
ولا يرد اصداق ام حبيبة اربعمائة دينار لانه كان من النجاشي
اكراما له صلى الله عليه وسلم ولا يرد ايضا اصداق خديجة عشرين
بكرة لانه كان قبل البعثة ولانه كان منه صلى الله عليه وسلم ومن
عمه ابي طالب ويستحب ان لا يدخل بها حتى يدفع لها شيئا من الصداق
خروجا من خلاف من اوجبه ويسن ان تكون بالدرهم اي المتيسر

ويجوز كون المهر حالا او مؤجلا او البعض حالا والبعض مؤجلا قال
ذلك ان الله قال لكل خلق هواه اشتاق لها
اتم وارداد ان كان مهرها
فناك له قد دام حتى
تؤدي مهرها فناك وما
مهرها فناك ان تصلي على
محمد صلى الله عليه وسلم
الف مرة في نفس واحد فصلى على محمد صلى الله عليه وسلم

تعني اي ترضي ولا تكلف الزوج مالا يطيق بل ترضي بما تيسر وعن بعض
العرب انه يكره نكاح خمسة الحداقة وهي التي ترمي بحدقتيها الى كل شيء
وتكلف زوجها به والانانة وهي كثيرة الانين والحنانة وهي التي
تحن الى زوج اخر والبراقة وهي التي تسعى طول نهارها في برتق وجهها
بان تصقله وتزينه والشداقة وهي كثيرة الكلام ذكره القرافي والماوردي
ويسن ان تكون بلا ولد بضم الواو وسكون اللام بمعنى الولد بفتحهما
لانه يكره نكاح اللفوت وهي ذات الولد من غيرك كما تقدم وقد حكي
ان شخصا حلف ان لا يتزوج الا اذا استشار مائة رجل فسار
تسعة وتسعين ثم وقف في طريق وقال لأسالن كمالة المائة من
ياتي من هذا الطريق فاذا هو برجل اقبل عليه واضعا بين رجليه غابة
يجري وهي بين رجليه فساله عن سبب هذه الحالة فقال كنت عالما
في بني اسرائيل فلما مات قاضيهم طلبوني للقضاء فتهربت عليهم حتى
تركوني فساله عن الزوج فقال له النساء ثلاثة واحدة لك لا عليك
وهي البكر وواحدة عليك لا لك وهي ذات الولد من غيرك وواحدة
لا لك ولا عليك وهي الثيب وينظر ندبا لقوله صلى الله عليه
وسلم للمغيرة بن شعبة وقد خطب امراة اي اراد خطبتها انظر اليها
فانه احرى ان يؤدم بينكما المودة والالفة اي فانه احق واولى
ان تدوم بينكما المودة والالفة فان لم ييسر نظره اليها اولم يرده
بعث امراة او نحوها كمسوح فيتاملها المبعوث ويصفها له ويسن
للمراة

للمراة ايضا ان تنظر من الرجل غير عورته اذا اراد ان تزوجه فانه يعجبها
منه ما يعجبه منها وتستوصف كما مر في الرجل ويخرج بالنظر اللمس
فلا يجوز اذ لا حاجة اليه ثم ان كانت حرة نظر منها الوجه والكف
ظهرا وبطنا ولا يجوز ان ينظر الى غيره ذلك والحكمة في الاقتصار
عليهما ان الوجه يستدل به على الجمال والكف يستدل به على خصب
البدن وان كانت امة ولو مبعضة نظر منها ما عدا ما بين السرة
والركبة كما صرح به ابن الرفعة والنظر يكون عند ما لخطبتها يوم
اي عند عزمه على خطبتها بالجزم اي عزما مصورا بالجزم ويستفيم
الوزن لو قال بدل قوله يعزم لان بالعزم والجزم والجد بكسر الجيم
اي لا بالهزل فوقت النظر قبل الخطبة لكن بعد العزم عليها لانه
قبل العزم لا حاجة اليه وبعد الخطبة قد يفضي الحال الى الترك
فيشق عليها ولا يتوقف النظر على اذنها ولا اذن وليها اكتفاء باذن
الشارع ولئلا تتزين فيفوت غرضه وله تكرير النظر ان احتيج
اليه ولا يفيد بثلاث مرات بل الضابط فيه الحاجة وسواء كان
بشهوة او بغيرها كما قاله الامام والروياني وان قال الاذرعي في
نظره بشهوة نظر تنبيه علم مما تقدم ان كلا من الرجل والمراة ينظر
من الآخر ما عدا عورة الصلاة واعلم ان الخطبة بكسر الخاء التماس
الخاطب النكاح من جهة المخطوبة سواء كان منها او من وليها او من
سيدها ماخوذة من الخطب وهو الشان او من الخطاب وهو الكلام وهي

Copyright © King Saud University

تابعة للنكاح في احكامه فان سنّ سنت وان كره كرهت وهكذا فان
الوسائل تقطع احكام المقاصد كما قاله الزيادي تبعا للشيخ بن حجر وسن
خطبة بضم الخاء قبل خطبة بكسرها فيحمد الله الخاطب ويصلي على النبيّ
صلى الله عليه وسلم ويوصي بتقوى الله ويقول اشهد ان لا اله وحده
لا شريك له واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله ثم يقول جئتكم خاطبا
كريمتكم او فتاتكم فلانة بنت فلانة او نحو ذلك ويخطب الولي كذلك
ثم يقول لست برغوب عنك او نحو ذلك فيسن خطبتان خطبة من
الخاطب وخطبة من الوليّ ويعقد ندبا في شوال بترك التنوين
للضرورة فانه صلى الله عليه وسلم عقد على عائشة في شوال ويسن
ان يعقد بكرة جمعة لان يومها افضل ايام الاسبوع مع ان البكرة
وقت البركة وفي كون العقد في يوم الجمعة تفاؤل بالاجتماع بين الزوجين
فانه قد اجتمع فيه ابونا ادم مع امنا حوا ويستحب بين يدي العقد
خطبة كما اشار اليه بقوله ويخطب ندبا اجماعا ولا عبرة بما حكي
عن داود الظاهري رحمه الله انه قال لو لم يات بذلك لم يصح
النكاح فان العلماء المحققين لا يعدون مخالفته معتبرة كما في
الاذكار للنووي والافضل ان يخطب بالمشروع وهو المنقول عن
النبي صلى الله عليه وسلم ويبدا بالحمد ولما زوج صلى الله عليه
وسلم بنته فاطمة لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه قال في خطبته
الحمد لله المحمود بنعمته المعبود بقدرته المطاع بسلطانه المرهوب من
عذابه

سئل بن الصلاح رحمه الله عقد صلاحي سنة او بدعة
اجاب الظاهر انها بدعة ولعلها من صنيع الجاهلية
الذين يعملون النكاح بالصفاح اي فنارى النار

عذابه وسطوته النافذ امره في ارضه وسمائه الذي خلق الخلق
بقدرته وسيرهم باحكامه ومشيئته وجعل المصاهرة سببا لاحقا
وامرا مفروضا وشج به الارحام وشبك به الارحام فقال عز من قائل
وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا ولكل
قدر اجل ولكل اجل كتاب يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب
وروي بالاحاديث الصحيحة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
انه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة الحمد لله
نستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور انفسنا من يهده الله فلا
مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله
كان عليكم رقيبا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا
وانتم مسلمون يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم
اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما
قال بعض اصحابنا ويستحب ان يقول مع هذا زوجك على ما امر الله
عز وجل به من امساك بمعروف او تسريح باحسان واما الزوج فالمذهب
المختار انه لا يخطب بشيء بل اذا قال له الولي زوجتك فلانة يقول
متصلا به قبلت تزويجها فلو قال الحمد لله والصلاة والسلام على رسول
الله صح النكاح وقال بعض اصحابنا يبطل به النكاح وقال بعضهم يستحب
انه ياتي به ولا يبطل النكاح والصواب ما قدمناه وسن له اي للزوج

Copyright © King Saud University

بعد الدخول بالنظر للافضل والافهي تسن قبل الدخول ايضا
لكنها خلاف الافضل لانه صلي الله عليه وسلم لم يولم علي نسائه الا
بعده وفاعل سن قوله وليمة من الولم وهو الاجتماع لاجتماع الزوجين
اولاجتماع الناس لها وهي اسم لكل طعام يتخذ لحادث سرور او غيره
وجمع بعضهم انواع الولايم في قوله
، ان الولائم عشرة مع واحد ، من حازها قد عز في اقرانه ،
، فالخرس ان نفست لذاك عقيقة ، للطفل والاعذار عند ختانه
، ولحفظ قرآن وآداب لقد ، قالوا الحذاق لحفظه وبيانه ،
، ثم الملاك لعقده ووليمة ، في عرسه فاحرص علي اعلانه ،
، وكذاك مأدبة بلا سبب تري ، ووكيرة لبنائه لمكانه ،
، ونقيعة لقدومه فوضيمة ، من اقربا الميت او جيرانه ،
، واول الشهر الاصب عتيرة ، بذبيحة جات لرفعة شانه ،
واجابتها اي وليمة العرس فرض اي واجبة لخبر شر الطعام طعام
الوليمة تدعي اليها الاغنيا وتترك الفقرا ومن لم يجب الدعوة فقد
عصي الله ورسوله اي شر الطعام طعام الوليمة حالة كونها
تدعي اليها الاغنيا وتترك الفقرا ومن لم يجب الدعوة في غير
هذه الحالة فقد عصي الله ورسوله واما وليمة غير العرس
ولو وليمة العقد فالاجابة اليها سنة وانما تجب في وليمة العرس
وتسن في وليمة غيره بشروط نحو العشرين شرطا منها ان لا يكون

في

في محل حضوره معصية ولو صغيرة وكانت بحيث لو حضر ونهاهم عنها
لم ينتهوا ومنها ان تكون الدعوة غير مختصة لغناهم وان تكون في
اليوم الاول في وليمة العرس وان يكون المدعو معينا وان لا يدعي
لتوطم في جاهه وان تكون الدعوة جازمة وان يكون كل من الداعي
والمدعو مسلما وان لا يكون في مال الداعي شبهة قوية وان يكون
الداعي مطلق التصرف وان لا يكون امراة اجنبية حيث كان يخشى
الفتنة وان لا يكون فاسقا او ظالما لانه قد ورد النهي عن الاجابة
لطعام الفاسقين وان لا يعذر المدعو برمض في ترك الجماعة
وتدخل بالعقد فوقتها موسع من حين العقد ولا اخر له ولا
تفوت بطلاق او موت ولا لطول الزمن ويعلم من دخولها بالعقد
ان ما يحمل حال العقد من سكر وغيره كاف في الوليمة حيث كان بعد
بعد العقد بخلاف ما لو كان قبله وباي شيء اولم من الطعام والشراب
جاز لكن اقل الكمال للمتمكن شاة ولغيره ما قدر عليه وندب اذا اولم
بنحو شاة ان لا يكسر عظامها كالعقيقة ونقل بن الصلاح ان الافضل
فعلها ليلا لانها في مقابلة نعمة ليلية ولما تكلم علي سنن النكاح
شرع يتكلم علي اركانه فقال واركانه خمسة اولها زوج وشرط فيه
حل واختيار وعلم بحل المراة له فلا يصح نكاح محرم ولا مكره ولا غير
معين ولا من جهل حلها له وثانيها ولي وسيذكر شروطه وثالثها
زوجة وشرط فيها حل وتعين وخلو من نكاح وعدة وعلم بانوثتها

Copyright © King Saud University

فلا يصح نكاح لمحرمة ولا غير معينة كاحدي امرأتين ولا منكوحة ولا معتدة من غيره ولا خنثي وان بانت انوثته وكذا لو كان زوجها فلا يصح نكاحه وان بانت ذكورته بخلاف ما لو شهد في النكاح ثم بانت ذكورته فانه يثبت صحة النكاح والفرق انه يحتاط للمعقود عليه اوله مالا يحتاط للشاهدين وهذا اذا عقد عليه اوله قبل الاتضاح اما لو عقد عليه بعد الاتضاح بالانوثة او عقد له بعد الاتضاح بالذكورة فانه يصح مع الكراهة ورابعها شاهد عدل لو قال وشخصان ذا عدل لم يكفيا لاشتمام الوزن وشرط فيهما الاسلام سواء كانت المنكوحة مسلمة او كافرة اذ الكافر ليس من اهل الشهادة والبلوغ والعقل والحرية والذكورة فلا ينعقد النكاح بشهادة صبي ومجنون ورقيق وامرأة والعدالة وهي ملكة تمنع صاحبها من اقتراف الذنوب وصغائر الخسة والرذائل المباحة ولا يعلم ذلك الا بسنة من بلوغه او اسلامه او توبته فلا يشهد اذا بلغ او اسلم او تاب في الحال بل لابد من مضي سنة بخلاف الولي فانه يلي في الحال اذا بلغ او اسلم او تاب لان الشرط فيه عدم الفسق لا العدالة بالمعني المذكور وشرط فيهما ايضا السمع والبصر والضبط ولو بعد النسيان عن قرب ومعرفة لسان المتعاقدين وعدم التعيين للولاية فلا تصح شهادة الاصم علي الاوجه ما لم يكن العاقد بلغة اخرس وعقد بالاشارة التي يفهمها كل احد فانه تصح شهادة الاصم حينئذ لان المشهود عليه الآن ليس قولا ولا تصح شهادة الاعمي ومثله

(من) البول قائما بلا ضرورة او في اناء ومد الرجل عند الناس بلا عذر اهـ

من في ظلمة شديدة بحيث لا يبصر الموجب والقابل ولا تكفي معرفة اصواتهما لان الاصوات قد تتشابه ولا تصح شهادة من لا يضبط لغفلة او نسيان ولا شهادة من لا يعرف لسان المتعاقدين ومن تعين للولاية فلو وكل الاب او الاخ المنفرد وحضر شاهدا لم يصح ولا يشترط في الشاهدين معرفتهما للزوجة باسمها او نسبها بل تكفي شهادتهما علي صورة العقد كما قاله ابن حجر وتبعه القليوبي علي الجلال وعبارة الرملي في الشهادات قال جمع لا ينعقد نكاح منتقبة الا ان عرفها الشاهدان اسما ونسبا او صورة وينعقد النكاح بمستوري العدالة اي مستوري العدالة وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا بان عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم وقيل هما اللذان لم يطلع لهما علي فسق ولا ينعقد بمستوري الاسلام والحرية بان يكونا بموضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والاحرار بالارقاء ولا غالب لسهولة الوقوف علي ذلك بخلاف العدالة وخامسها صيغة بلا تنوين للضرورة ويشترط فيها ما يشترط في صيغة البيع ولفظ ما اشتق من انكاح او تزويج ثم ان الصيغة تشتمل علي الايجاب والقبول كما اشار اليه بقوله ايجاب الولي صريحه فلا ينعقد النكاح بكناية في الصيغة كما علمت نعم في الكناية من البينة ولا اطلاع للشهود عليها نعم الاخرس اذا تعذر توكيله يصح النكاح باشارته وكتابته مع انهما كناية ان اذا فهمها الفطن دون غيره بخلاف الكتابة في المعقود عليه اوله كما لو قال زوجتك بنتي فقبل ونوي معينة او قال زوجني ابنتك

وانما يثبت ذلك ببينة او اقرار الزوج عليه او اعتراف الزوج به ولا اثر

بنتك فزوجه ونويا بعينا فانه يصح ويقبله الزوج الرشيد او ولي
غير الرشيد ويجوز للسفيه ان يقبله باذن وليه بلا مدّ اي بلا اشداد
وطول فصل بل على الفور ويكون قبوله بلفظ تزوجت فلانه او نكحت
فلانة حال كون ذلك جوابا لقول الولي زوجتك فلانة وانكحتك
فلانة للمصدي اي للمتصدي لذلك ويصح النكاح بتقديم قبول على ايجاب
ولا يضر ابدال الجيم زايا في جميع ذلك وكذا الايضر ابدال الكاف همزة ولو
ترجم القادر بسكون الراء على العربية لما يفهمونه اي العاقدان
والشاهدان فيصح النكاح بشرط ان يترجم بما في صريح بالتنوين لغة
لعلها لغية بضم اللام وسكون الفين وفتح الياء يستقيم الوزن الروم
والهند وغيرها بخلاف ما اذا ترجم بكناية ذلك بلا قيد تعليق
وتأقيت مدة فيشترط عدم التعليق والتأقيت فلو بشر بولد فقال
للمبشر ان كان انثى فقد زوجتكها فقبل او نكح الى شهر لم يصح كالبيع
بل اولى لاختصاصه بمزيد احتياط وللنهي عن نكاح المتعة في خبر
الصحيحين واذا وجدت صيغة العقد بشروطها فصح لهذا العقد
وابرمه بالمد اي احكم بصحته واجزم بها ثم اشار للشروط التي
تتوقف عليها صحة العقد بقوله وقدم عليها في الاعتبار كل شرط
مرتب عليه جواز العقد بالرفع نائب فاعل فات تمنح بالقصد
من المنح وهو الاعطاء فسل عن كفاءة بدون الهمزة اي كفاءة الزوج
للزوجة في نسب له كان يكون شريفا للشريفة وحرفته بان لا تكون
حرفته

حرفة دنيئة فنحو كناس ليس كفوا لبنت خياط والدين ويعبر
عنه بالعفة فليس فاسق كفوا لعفيفة وانما يكافؤها عفيف فحينئذ
تسلم عن رد للعقد وسل عن عيبه اي سلامته من عيب من عيوب
النكاح كجنون وجذام وبرص فغير السليم عن ذلك ليس كفوا للسليمة
منه لان النفس تعاف صحبة من به ذلك وتعتبر الحرية ايضا فالرقيق
ليس كفوا العتيقة ولا مبعضة واختلف في اشتراط اليسار والمعتمد
عدم اشتراطه وقد نظم بعضهم شروط الكفاءة في قوله ،،،،
،، شرط الكفاءة خمس قد حررت ، ينبيك عنها بيت شعر مفرد ،
،، نسب ودين حرفة ، حرية ، فقد العيوب وفي اليسار تردد ،
وقال الشيخ مرعي الحنبلي
، قالوا الكفاءة ستة فاجبتهم ، قد كان هي هذا في الزمان الاقدم ،
، اما بنو هذا الزمان فانهم ، لا يعرفون سوى يسار الدرهم ،
او هل غدا اي صار ولو قال بدل غدا يكون لاستقام محوما بضم الميم
وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة لها بوجه انتساب كما يأتي من النسب
او بوجه رضاع على المعتمد كما يأتي من الرضاع وسل عن تحرم
لها بالصهر اي المصاهرة كزوج امها المدخول بها فيحرم بالنسب نكاح
الام والبنت لا المخلوقة من ماء زناه فلا يحرم نكاحها لكن يكره خروجا
من خلاف من حرمها كالحنفية بخلاف ابنها من الزنا فانه يحرم عليها
لثبوت النسب والارث بينهما ويحرم ايضا بالنسب نكاح الاخت وبنت

Copyright © King Saud University

الأخ وبنت الاخت ونكاح العمة والخالة فهذه سبعة من النسب
ويحرم نكاح مثلها من الرضاع لخبر يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
وفي رواية حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب ويحرم بالمصاهرة زوجة
ابنك وزوجة ابيك وام زوجتك وبنت مدخولتك في الحياة واعلم
انه يعتبر في زوجة الابن وزوجة الأب وأم الزوجة عند عدم
الدخول بهن ان يكون العقد صحيحا او كفرها فان الكافرة لا تحل
خلا كتابية خالصة وهي اليهودية او النصرانية ذمية كانت او حربية
فيحل نكاحها مع الكراهة بشرط ان لا يعلم دخول اول ابائها في ذلك
الدين بعد النسخ ان كانت اسرائيلية بان علم دخول اول ابائها في
ذلك الدين قبل النسخ او شك بخلاف ما اذا علم دخوله فيه بعد النسخ
فان كانت غير اسرائيلية اشترط ان يعلم دخول اول ابائها في ذلك
الدين قبل النسخ بخلاف ما اذا علم دخوله فيه بعد النسخ او شك وخرج
بالكتابية غيرها كالمجوسية والوثنية وبقولنا خالصة المتولدة
بين كتابي ووثنية او عكسه فيحرم تغليبا للتحريم او زاد خامسة
العدا اي او زاد الحر خامسة في العدة ولذا الوزاد الرقيق ثالثة
فيحل للحر اربع فقط ولغيره ثنتان كذلك فلو زاد احدهما على حاله
فان كانت الزيادة في عقد واحد بطل الجميع نعم ان كان فيهن من يحرم
جمعه كاختين وهن خمس او ست في حر او ثلاث او اربع في غيره
اختص البطلان بهما او كانت الزيادة في عقود بطلت الزائدة فقط
ولا

قوله وام زوجتك وان علت ابا سواء كانت من نسب او رضاع وسواء وقع دخول بالزوجة او لا اهـ
قوله وبنت مدخولتك اي بنت الزوجة اذا دخل بالام وكذا ابن الزوجة كما ذكره الشيخ في تصحيحه ومثل الدخول في تحريم البنت الرجعية من نكاح باطل ووطء شبهة وهذه المسئلة تشبه
من نكاح اولاد زوجته وهذه

ولا يجوز للحر نكاح امة وكذلك المبعضه لما فيه من ارقاق الولد
كله في الاولى وبعضه في الثانية الا بثلاثة شروط الاول ان
يكون لفاقد حرة ولو كتابية حسا او شرعا فالاول ظاهر وهو
ما اذا لم يجدها اصلا والثاني كان وجدها غائبة وظهرت عليه
مشقة في سفره او خاف زنا مدته وضبط الامام المشقة بان
ينسب متحملها في طلب الزوجة الى الاسراف ومجاوزة الحد وكان
وجدها باكثر من مهر المثل وان قدر عليه كما لا يجب شراء الظهر
باكثر من ثمن مثله ومن لا تصلح للتمتع كصغيرة لا تحتمل الوطء
ورتقاء وقرناء وبرصاء وهرمة ومجنونة كالمعدومة لانها لا تفيه
بخلاف الفاقد على حرة تصلح للتمتع لاستغنائه حينئذ عن ارقاق
الولد كله او بعضه وتردد الامام في جواز نكاح امة مع تيسر مبعضة
لان ارقاق بعض الولد اهون من ارقاق كله وعلى تقليل المنع
اقتصر الشيخان قال الزركشي وهو الراجح الشرط الثاني ان تكون
مسلمة في حق المسلم كما ذكره بقوله واسلاما شرط في حق المسلم
كما علمت فلا يحل له نكاح الامة الكتابية ولا فرق في هذا الشرط
بين الحر وغيره فهو مختص بالمسلم وعام للحر وغيره قال تعالى ومن
لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمما ملكت ايمانكم
من فتياتكم المومنات والمراد بالمحصنات الحرائر وقوله المومنات الاول جرى
على الغالب من ان المؤمن انما يرغب في المومنة واما قوله المومنات الثاني

قال في كتاب رحمة الامة ما نصه
ولو ارتد احد الزوجين فقال
ابو حنيفة ومالك تتعجل الفرقة
مطلقا سواء كان الارتداد قبل
الدخول او بعده وقال الشافعي
واحمد ان كان الارتداد قبل
الدخول تعجلت الفرقة وان كان
بعده وقفت على انقضاء
العدة ولو ارتد الزوجان
المسلمان معا فهو كارتداد
احدهما وقال ابو حنيفة
لا تقع فرقة اهـ بحروفه

فهو قيد لابد منه والشرط الثالث خوف زنا الطرد اي العموم بقيده يعني عمومه
لا خصوصه حتى لو خاف الزنا من امة بعينها لقوة ميله اليه لم ينكحها لعدم
عموم الزنا سوا كان واجدا للطول او فاقدا له خلافا للروياني في البحر
حيث قال اذا كان واجدا للطول فالوجه ترك التقييد بوجود الطول
لان عموم الزنا شرط فاذا فقد لم يجز نكاح الامة كما ان عدم الطول شرط
فاذا فقد لم يجز نكاحها فكل من فقد عموم الزنا وفقد عدم الطول كاف في
المنع وضابط خوف الزنا العام ان يثق نفسه لا على ندور بان تغلب شهوته
ويضعف تقواه ولا يشترط ان يغلب على ظنه الزنا بخلاف من لم يخف
ذلك بان ضعفت شهوته او قويت تقواه قال تعالى ذلك لمن خشي
العنت منكم واصل العنت المشقة والمراد به الزنا سمي به لانه يسببها اما
بالحد في الدنيا او بالعقوبة في الاخرى واعلم انه لا يحل للحر مطلقا نكاح
امة ولده ولا امة مكاتبة ولا امة موقوفة عليه ولا موصى له بخدمتها
على التابيد فكن حافظا وضابطا هذي الموانع للنكاح كالحرمية
وكفرها ورقها على ما تقدم وانت لخنثى فانه لا يصح العقد عليه وان
بان انوثته ولا له وان بان ذكورته كما مر وجمع بالنون للمحارم وقوله
عن عمد ليس بقيد وضابط من يحرم الجمع بينهما كل امراتين بينهما نسب
او رضاع لو فرضت احداهما ذكرا لحرمتنا كحمهما كالمراة وابنة اخيها او خالتها
قال تعالى وان تجمعوا بين الاختين وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة
على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها

لا البكري

لا البكر على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى رواه ابو داود وغيره وقال
الترمذي حسن صحيح وخرج بقولنا بينهما نسب او رضاع المصاهرة والملك
فيجوز الجمع بين المراة وام زوجها او بنت زوجها وان حرمتنا كحمهما لو فرضت
احداهما ذكرا ويجوز الجمع بين المراة وامتها وان حرمتنا كحمهما لو فرضت احداهما
ذكرا ثم شرع ليتكلم على شروط المولي بقوله ومن بعد هذا المتقدم سبر
اي ضبط حال وليها باسلامه في المسلمة بخلاف الكافرة فيليها الكافر
والعقل فلا ولاية لمجنون والعدل بمعنى غير الفاسق فيشمل الصبي اذا
بلغ والكافر اذا اسلم والفاسق اذا تاب فان كلا منهم يزوج في الحال وان
لم تكن عدالة بخلاف الفاسق اذا لم يتب فلا ينعقد النكاح به مجبرا كان
ام لا على يفسقه ام لا ويستثنى منه الامام الاعظم فلا يقدح فسقه
لانه لا ينعزل به فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تنحيا الشافعية
ومحله اذا لم يكن لهن ولي غيره والرشد بان يبلغ غير مفسد لماله ودينه
او استمر على ذلك بخلاف السفيه بان بلغ غير مصلح لماله ودينه او بلغ
مصلحا لهما ثم بذر وحجر عليه القاضي اما اذا لم يحجر عليه القاضي فيصح
ان يكون وليا لا لحاقه بالرشيد في نفوذ تصرفاته ويجبرها اي
مزوجها بلا اذن اب بتشديد الباء للوزن ان وجد بصفة الولاية
وجد وان علا عند عدم وجود الاب بصفة الولاية ومحل ذلك اذا
لم تكن فيه بالاشباع للوزن عداوة ذي اي صاحب حقد عداوة
ظاهرة بان لا تحبي على اهل محلتها بخلاف ما اذا كانت فيه عداوة لها عداوة

قوله ومجبرها الخ اي ان وجدت شروط الاجبار التي تشترط لصحة نكاح الاجبار والتي تشترط لصحة نكاح الاقدام فقط فالشروط التي تشترط لصحة النكاح بغير الاذن ان لا يكون بينها وبين الاب او الجد عداوة ظاهرة بحيث لا تحبي على اهل محلتها وان يكون الزوج كفوا وان يكون المهر مهر المثل او اكثر ان كان لها او للجد حكما كما لو زوج في الصغير غبنا فاحشا لا يتغابن الناس بمثله وهو ما زاد على السدس او وهبه له وقبله له وان لا يكون بينها وبين الزوج العقد او وهبه له وقبله له وان لا يكون بينها وبين الزوج عداوة ظاهرة ولا باطنة وان لا يكون الزوج ممن يعلق الطلاق بتزويجها كما مر في الشروط ذكرها الخ ع ح

Copyright © King Saud University

ظاهرة فانه لايصح عقده عليها اجبارا ويشترط لصحة العقد اجبارا جميع
الزوج وصف كفاءة اي وصفا هو الكفاءة وقد تقدم بيانها والا بان لم
يجمع الزوج هذا الوصف بان لم يكن كفوءا لها فلا اجبار بنهما بجدي اي
ينفع فلا يصح العقد اجبارا ويشترط ايضا لصحة العقد اجبارا فيه اي في
الزوج لايكون عدوها اي ان لايكون الزوج عدوها عداوة ظاهرة او
باطنة والا لم يصح العقد اجبارا وايساره شرط لصحة العقد اجبارا لكن
المعتبر يساره بالنسبة لحال مهر ولو بما تجمد من وظيفة او جامكية او
ريع وقف او يكتب فقيه او ملبوسه فلا يدان يهب الأب لابنه ما ينفي بحال
الصداق اذا كان النكاح اجبارا وقد علم مما تقرر ان هذه الشروط الاربعة
شروط لصحة العقد اجبارا وهناك شروط ثلاثة لجواز الاقدام على العقد
وهي ان يكون بمهر المثل حالا من النقد اي من نقد البلد فان عدم واحد
من هذه الثلاثة حرم الاقدام على العقد لكن مع انعقاده بمهر المثل حالا
من نقد البلد نعم لا يشترط الاخيران في اهل بلد جرت عادتهم بالتأجيل
او بالعقد بغير نقد البلد فالحاصل ان الشروط سبعة اربعة لصحة العقد
وثلاثة لجواز الاقدام ومحل ذلك كله اذا زوجت هي اجبارا وذلك
كبكر صغيرة ومثلها البكر الكبيرة اذا لم تأذن كما هو فرض المسئلة والمراد
بالبكر من لم تزل بكارتها بوطئ في قبلها فيشمل من خلقت بلا بكارة او زالت
بكارتها باصبع او سقطة او حدة حيض او بوطئ في دبرها لانها لم تمارس
الرجال بالوطئ في محل البكارة والا بان لم تزوج اجبارا بل كانت كبيرة واذنت

فما يشترط اليسار بمعتمد وكذلك باقي الشروط وسكوت البكر
بعد استئذانها كالاذن وان لم تعلم الزوج حيث لم توجد قرينة ظاهرة تدل
على المنع كصياح وضرب خد وهذا بالنسبة للتزويج ولو لغير كفوء وان
ظنته كفوا لاقدر المهر ولكونه من غير نقد البلد فان سكوتها ليس كافيا
في ذلك هكذا افاده الرملي وابن حجر وقرر الشيخ عطية ونقل عن بعضهم انه
لابد من الاذن الصريح في انتفاء شروط الاجبار السبعة فان لم تأذن
صريحا بطل عقد النكاح عند انتفاء شرط من شروط الصحة وحرم
مع انعقاد العقد بمهر المثل حالا من نقد البلد عند انتفاء شرط من شروط
جواز الاقدام وفي بالغ بكر يسن لاصلها اباكان اوجدا وان علي اذا زوجها
بكفوها اذن اي طلب اذنها تطييبا لخاطرها وفي حقه تعيش
مع الزوج علي الود اي المحبة بينها وبينه واما اذا كان الولي بتسكين
الياء مخففة للوزن غير مجبر بان كان غير الاب والجد ولو كانت بكرا
او كانت ثيبا بوطئ في قبلها ولو كان الولي ابا او جدا ما عدا المجنونة
فان للاب والجد تزويجها ولو صغيرة ثيبا ولو لغير حاجة متى كان الولي
غير مجبر فسل اذنها فانه لابد منه والصمت كاف من البكر بعد
استئذانها لخبر مسلم واذنها سكوتها اذا علمت ذلك فخذ عدي لهذه
المسائل وثيب وطئ اي ثيب بسبب وطئ في قبلها ولو كان حراما او
كانت نائمة بالغ اذنها فاعتبر له لانه شرط ولابد ان يكون صريحا
فلا يكفي سكوتها ولو كان التزويج حتى من الاب والجد فلابد من اذنها

فما

للولي مطلقا مالم تكن مجنونة كما تقدم وثيب صغر بسكون الصاد وتسكن الغين
للوزن يستحيل نكاحها فلا تزوج الثيب الصغيرة العاقلة بحال اذ لا اذن
لها وهذا بمذهبنا اي في مذهبنا معاشر الشافعية فافهم ذلك هديت
لما ابدي لك من المسائل ومذهبنا معاشر الشافعية البكر البنيمة
وهي فاقدة الاب والجد مثلها اي مثل الثيب بالوطي في انه يستحيل
نكاحها ما دامت صغيرة ولكن لدي اي عند ابي حنيفة النعمان ينعم
بالعقد فيزوجها وهي قاصر بكرا كانت او ثيبا بعد الاب والجد الاخ
الشقيق ثم لاب ثم بن الاخ الشقيق ثم بن الاخ لاب ثم العم الشقيق ثم لاب
ثم بن العم كذلك فاسها ولو فاسقة ولها ان تتوكل في تزويجها فاختها
الشقيقة فلأب فالاخوة للام يستوي في ذلك ذكرهم وانثاهم فذوا
الارحام ويقدم منهم اولاد الاخوة للام ثم العمات وتقدم منهن الشقيقة
على التي لاب وبقي على التي لام ثم الاخوال والخالات على السوا ثم بنات الاعمام
فالسيد المعتق فالسلطان فالقاضي اذا اذن له السلطان بذلك
ولا فرق في اذن الكبيرة عندهم فمتى اذنت صح التزويج ولو زوجت
من غير كفوء كما لو زوجت من عبد او دنئ النسب او نحو ذلك سوا
بفتح السين والقصر للوزن صمت بكر او الصريح لثيب فيصح التزويج
وان جهلت حالته لعله في حاله ليستقيم الوزن النقص فاستهد
اي فاطلب الهداية ولو لاهم اي المقدم من الاولياء بعد اعتبار الذي
مضى من شروط الولي اب لانه اشفقهم ولان سائر العصبات يدلون به
فابوه

فنبيه ان علة الان لكل منهما ولادة وعصوبة فقدما على من ليس له
الاعصوبة وهم الحواشي فبعد الاب وابيه الاخ الشقيق به اشبد
لادلائه بالابوين كذا فاخو الاب الذي بعده بني لعله اخ لابيها
بعده مثل بني فان ما ذكره غير مشقيم لادلائه بالاب وخرج بالاخ
للاب الاخ للام فلا دخل له في الولاية وبعد الاخ للاب بن الاخ الشقيق
ثم بن الاخ للاب ويقدم علي بن بن الاخ الشقيق لانه اقرب منه وما
ذكر مثلبس بنور دين اي بالنور الناشئ من الدين فالاعمام وبني
الاعمام قسمهم على السرد لو قال بنو ريقين عمها قسمه بالسرد لاستقام
فيقدم العم الشقيق ثم العم لاب ثم بن العم الشقيق ثم بن العم لاب ويقدم
علي بن بن العم الشقيق لانه اقرب منه وعلم مما تقدم ان الجد تقدم هنا
علي الاخ بخلافه في الارث فانه يشاركه علي تفصيل فيه ولاحظ
في الولاية للابن فلا يزوج امه بالبنوة لانه لا مشاركة بينه وبينها
في النسب اذ انتسابها لابيها وانتسابه لابيه فلا يعتني بدفع العار
عن نسبها فربما زوجها من غير كفوء وهذا في الابن الذي ليس
قاضيا ولا ابن عم بالهمز للوزن في قبيلته فرد بخلاف ما اذا
كان قاضيا او ابن عم بان وطيها عمها بشبهة فانت بابن فهو انها
وابن عمها فانه يزوجها حينئذ لان البنوة غير مقتضية والقاعدة
انه اذا اجتمع مقتضي وغير مقتضي يغلب المقتضي علي غير المقتضي
لامانعة حتى تغلب علي المقتضي عملا بقاعدة انه اذا اجتمع مانع

Copyright © King Saud University

ومقتضى غلب المانع على المقتضي وقدم وكيل الاب بالتشديد والجد
فاذا وكل الاب او الجد شخصا في العقد فهو مقدم على الحواشي واحدهم
بحدودهما لعله واحد دون بحدهما ليستقيم الوزن فيما تقدم من حد
اي من الصفات السابقة التي هي شروط الاجبار واما وكيل
بالتنوين غير ذين اي غير وكيل ذين اي الاب والجد كوكيل الاخ فشرطه
تقدم اذن فيه منها لذي رشد فلابد من تقدم الاذن منها في التزويج
لصاحب رشد فان لم يعصبها اخ نسب لها اي فان لم يكن هناك صاحب
نسب لها فعتقها الذكر لانه اخرجها من الرق الى الحرية فاشبه ابا النسب
في اخراجه لها من العدم الى الوجود او عاصبوه بلا بد اي بلا غنى عنهم عند
فقد المعتق ثم بعدهم معتق المعتق ثم عصبته وهكذا واعلم ان بن المعتق
يزوج المعتقة لانه من عصبة المعتق بخلاف بن المرأة فانه لا يزوجها
بالبنوة كما تقدم وان اخا المعتق وبن اخيه يقدمان هنا على جده وان
العم هنا على ابي الجد ولو قام بالاقرب ويستقيم البيت بان يقول ولو قام
بالقرباء ويعدها للضرورة ويكون على حذف مضاف اي بذي القرابة
مانع صحة اي مانع من صحة العقد كونه في وقت الصبا كان يكون
اخوها صبيا او جن وليها جنونا مطبقا فان تقطع جنونه فله احوال
ثلاثة الاولى ان يقل زمن الجنون جدا كيوم في سنة فننتظر افاقته
ولا تنتقل الولاية للابعد الثانية ان يقل زمن الافاقة جدا كيوم في سنة
فيزوج الابعد في زمن الجنون افاقا الثالثة ان يستويا مثلا فيزوج الابعد

على

على الاصح اورق الولي لا الفقد اي فليس الفقد من الموانع التي تنقل
الولاية للابعد فتنقلها اي فتنقل هذه الموانع الولاية للابعدين
ونظم بن العماد سوالب الولاية في قوله . . . . . .
* وعشرة سوالب الولايه * كفر وفسق والصبا الغايه * *
* رق جنون مطبق او الخبل * واخرس جوابه قد افتعل * *
* ذو عنه نظيره ببرسم * وابله لا يهتدي وابكم * *
وان يكن الولي سيفها بلا حجر وليسمي سيفها مهملا فقل لها للبيد
اي فاطلب منه عقد النكاح لصحته منه فانه ملحق بالرشيد كما تقدم
ثم شرع في المسائل التي يزوج فيها الحاكم وقد نظمها بعضهم في قوله
* ويزوج الحاكم في صورا ثنت * منظومة تحكي عقود جواهر *
* عدم الولي وفقده ونكاحه * وكذاك غيبته مسافة قاصر *
* وكذاك اغماء وحبس مانع * امة المجبر توارى القادر *
* احرامه وتعزز مع عضله * اسلام ام الفرع وهي لكافر *
وزاد بعضهم قوله
* تزويج من جنت ولم يك مجبرا * بعد البلوغ فضم ذاك وبادر *
وقول الناظم وكذاك اغماء تبع فيه المتولي وهو ضعيف والمعتمد انه
لا يزوج الحاكم في الاغماء مثله السكر بلا تعد بل ان كان يمكث ثلاثة ايام
فاقل انتظر افاقته منه او يزيد عليها انتقلت الولاية للابعد لا للحاكم
حتى بالجنون فان عرفت هذا الولي بان لم يكن لها ولي من النسب

ولا من الولي وطالبت اي طلبت التزويج بكفوء لها فيزوجها القاضي او
نائبه او غاب مسافة قصر اقرب ذي ود كأب وجد يزوجها القاضي
ونائبه بخلاف ما اذا غاب دون مسافة القصر فانه لا يزوج الحاكم بل
يحضر الولي بنفسه او يوكل لقصر مسافته نعم لو تعذر الوصول اليه لنحو
خوف كان كغيبته مسافة القصر فيزوج السلطان حينئذ كذا اي مثل اذا
يزوجها اي القاضي او نائبه في صورة العضل اي المنع من التزويج دون
ثلاث مرات وصورته ان تدعو بكلفة الى كفوء وقد خطبها الكفوء فيمنع
الولي مرة او مرتين فيزوج الحاكم لان التزويج حق عليه فاذا امتنع منه
وفاه الحاكم بخلاف ما لو دعت الى غير كفوء لان له حقا في الكفاءة واما
اذا دعت الى مجبوب او عنين فامتنع فهو عضل اذ لا هول له في الامتناع
وكذا لو دعته الى كفوء فقال لا ازوجك الا ممن هو اكفأ منه ولا بد
من ثبوت العضل عند الحاكم ليزوج كما في سائر الحقوق ولا بد ايضا من
تعينها للكفوء ولو بالنوع بان خطبها اكفاء فدعت الى احدهم فان تكرر
العضل ثلاث مرات فاكثر ولم تغلب طاعاته على معاصيه فيعتبر طاعاته
على معاصيه في ذلك اليوم عددا وزوج الابعد لا تنتقل الولاية اليه
بالفسق فان غلبت طاعاته على معاصيه زوج السلطان نيابة عنه
وعلم من ذلك ان العضل صغيرة وما افتى به النووي من انه كبيرة
باجماع المسلمين محمول على انه في حكمها عند عدم تلك الغلبة وكذا
يزوجها في صورة الفقد وهو انقطاع خبره بحيث لا يعلم موته ولا حياته
ولم

ولم يحكم القاضي بموته ويزوجها ايضا في صورة الحبس اذا منع
الحابس وصول الناس اليه والا عقد عنده في الحبس وفي صورة
الاحرام بحج او عمرة او بهما او مطلقا صحيحا كان الاحرام او فاسدا وان
قصر زمن الاحرام او في تعزز بان كان اميرا يستنكف عن ان يأتي مجلس
القاضي كان يقول اذا طلب منه التزويج لا ازوجها الا بكذا من الدراهم
ولا بد من قيام بينة عليه بذلك كسائر الحقوق وكذلك تواريه اي هربه
مع حضوره في البلد او اراد تزويج طفل له اي ابن له صغيرا او اراد التزويج
لذي حقد اي للحقيد وهو ابن الابن فيوجب الحاكم ويقبل الولي ولا
يتولى الطرفين نعم للجد تولي طرفي العقد في تزويج بنت ابنه ابن ابنه
الاخر لقوة ولايته ويزوجها القاضي او نائبه اذا كان الولي يريد نكاحها
لعل الصواب وان كان هذا قد يريد نكاحها لنفسه فلا يزوج نفسه
للتهمة ولو كان لها ابنا عم متحدان في الدرجة فانه يزوج احدهما الاخر بخلاف
ما لو كان احدهما ابن عم شقيق والاخر ابن عم لاب فان اراد ابن العم الشقيق
ان يزوجها زوجها له الحاكم ولا يزوجها له ابن العم لاب لحجبه به وان
اراد ابن العم لاب ان يزوجها زوجها له ابن العم الشقيق ويزوج ايضا
مولاة مجبور عليه حيث لا اب له ولا جد ولم يكن المجبور عليه صغيرا ولا
مولاته صغيرة بخلاف ما لو كان له اب او جد او كان صغيرا او امته صغيرة
فليس له ان يزوجها ح ويزوج ايضا موقوفة الفقد لكن باذن الموقوف
عليه ان كان محصورا والا زوجها باذن القاضي اذا اقتضت المصلحة تزويجها

كما افتى بذلك الشهاب الرملي وهذه زائدة على النظم المتقدم
ويزوج ايضا مجنونة كبيرة اطبق جنونها بخلاف المجنونة الصغيرة
فلا يزوجها الا الاب او الجد بخلاف ما لو تقطع جنونها فلا يزوج الا في
حال افاقتها للاذن في نكاحها ويشترط وقوع العقد في وقت
الافاقة لبطلان اذنها بجنونها ولا يزوج الا مجنونة تظهر لعل الصواب
قد بان حاجتها له اي للنكاح بان كانت محتاجة للمهر او للنفقة
ولم يكن لها منفق ولا مال يفنيها او كانت محتاجة للوطئ فان لم تظهر
حاجتها له فلا يزوجها ومحل كونه يزوجها اذا ما بزيادة ما بقت
فائدة الاب والجد لعل الصواب اذا اصبحت من غير اب ولا جد بالتشديد
وان كان لها معتق او غيره ولذلك صرح ابن العماد بان العتيقة المجنونة
يزوجها السلطان دون المعتق فان كان لها اب او جد فلا يزوجها
الحاكم بل يزوجها ابوها او جدها لانه هو الولي المجبر لها وان يرد القاضي
التزويج ممن لا ولي لها غيره فليس واحدا يوجب له وهو يقبل او
الحكم للسلطان في ذلك الحد فيزوجها له السلطان ونصوا اي العلماء
على ان يستنيب القاضي اي يجعل له نائبا في التزويج اذا له به اذن
سلطان ولعل هنا كلمة محذوفة تقديره اتاه بلا سد اي اذا اذن
للقاضي السلطان بالتنيب بلا سد عليه ومنع له قبله ان ينيب حينئذ
وحيث جرى اذن له في تزوج من الزوجة فزوج صح العقد من غير
قاصد فلا بد من اذنها له في التزويج حتى يصح العقد وحيث استناب
اي القاضي

اي القاضي في العقد على امراة قبل اذن منها له فالتنيب جائز على
المختار اي الخلاف في ذلك فاعمل بالصحيح بلا رد اي بالقول الصحيح
وهو القول بالجواز ولو نسبت امراة ويستقيم الوزن لو قال ولو نسبت
من زوجت لقبيلة كان كانوا اخوة اشقاء او لاب او اعمام كذلك وقالت
زوجوني فانه يشترط اجتماعهم على العقد بخلاف ما لو قالت اذنت في فلان
فمن شاء منكم فليزوجني منه او اذنت لكل واحد على انفراده فانه يزوج واحد
منهم بقرعة ان تنازعوا لانها قاطعة للنزاع واما لو اذنت لواحد منهم
فلا يزوج غيره الا بوكالة منه او المعتق المولى تكثر في العد بان اعتقها
جماعة فلا بد من اذن الجميع لها به فيشترط اجتماعهم على العقد بان يقولوا
زوجنا عتيقتنا وان وكلوا شخصا منهم او من غيرهم فما في صحته من
بعد ويقول الوكيل زوجتك عتيقة موكلي وان واحد منهم اي من المعتقين
يريد نكاحها من نفسه فضف لهم اي ضم لهم القاضي بالسكون للوزن
قال كونه نائبا على القصد نيابة عمن يريد نكاحها من نفسه ويكفي في اي شخص
من عصبات لعله من عاصبين لمعتق لان الولاء لكل منهم فيكفي واحد من بني
المعتق او اخوانه وهذا اذا اتحد المدلي به بفتح اللام وهو المعتق
يا اخا المجد اي الشرف فان تعدد اشترط واحد من عصبة كل ومعتقة
بفتح التاء او امة لو قال مملوكة لاستقام الوزن ويكون على تقدير حرف العطف
والتقدير ومملوكة لرشيدة لها اي للعتيقة او الامة حكمها في التزويج
مدة بسكون التاء للوزن حياة التي تسد اي مدة حياة المعتقة بالكسر

Copyright © King Saud University

او السيدة فيزوج العتيقة بعد فقد وليها من النسب من يزوج المعتقة
الحية وكذلك يزوج الامة من يزوج السيدة لكن في الاولى لا يشترط اذن
المعتقة وانما يشترط اذن العتيقة وفي الثانية بالعكس فلا بد من اذن
السيدة الكاملة نطقا ولو بكرا اذ لا تستحي من ذلك وعلم مما ذكر انه لا يزوج
العتيقة او الامة بن المعتقة او السيدة اذ لا ولاية له واما بعد موتها
فيزوج المعتيقة من له الولاء من عصباتها فيقدم ابنها على ابيها وهذا هو
محل الفرق بين حالة الموت وحالة الحياة ثم بعد ابيها يقدم بترتيب عصبة
الولاء وصدق بخط اي بكتابة او وكالة عاقد اي وكالته في العقد
او الموت للزوج السابق والتطليق منه اخبار ذي جد بنصب اخبار على انه
مفعول صدق وقوله بنسبة متعلق باخبار اي اخباره بنسبة هذا المذكور
للولي بان قال المخبر هذا خطه او وكلني في العقد او نحو ذلك وخاطب
بان قال المخبر للخاطب وكلني في العقد او نحو ذلك ومخطوبة بان قال
المخبر عنها انها اذنت في العقد او نحو ذلك وهذا ان لم يخافوا من الجحد اي
من الانكار والا فلا تصدق ذلك ولا بد من اثباته اي مدعاها عند
حاكم اذا عينت زوجا بان قالت تزوجني زيد مثلا وفارقني من بعد
بحيث تكون انقضت العدة واما اذا قالت انا خلية من الزوج او قالت
انا مطلقة من غير ان تعين زوجا او قالت مات زوجي فهي بالضد
فلا يشترط اثباته عند حاكم ولو قال واما اذا قالت فاني خلية مطلقة
لاستقام البيت ويلزم كل الاولياء اي كل فرد من الاولياء الذين يلون العقد

تجريا

تجريا اي شدة تفتيش وبحث عن صفات الزوج مع يستقيم الوزن لو قال
بدل مع اذا ريبة وتهمة تدعو الى الشك في العقد فقد لا يكون الزوج كفوا
لها فيكون العقد غير صحيح ولا سيما اي لا مثل الذي لهو قاض ونائبه
موجود فهو اولى بالتحري من غيره لانه الذي نصبه اذ الله اذن سلطان
في الحرز والمد لعله قال لدرء الحر والبرد ويكون غرضه بذلك التعميم ولما
تكلم على ما يتعلق بالعقد شرع يتكلم على الخلع والطلاق والعدد فقال
ويسأل اي الشخص عن خلع العوام بالتخفيف اي الخلع الواقع بينهم و
عن صيغة الطلاق تنجيزا وعن انواع التعاليق واشار الى العدد
بقوله والعد وقد بدأ بالخلع وهو بضم الخاء في الاصل مصدر سماعي
لخلع ومصدره القياسي الخلع بفتحها وهو النزع لان كلا من الزوجين
كاللباس للاخر وهو شرعا فرقة بعوض مقصود راجع لجهة الزوج والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به وخبر البخاري
ان امراة ثابت بن قيس واسمها حبيبة بنت سهل الانصاري جاءت للنبي
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ثابت بن قيس ما انقم عليه
في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام اي كفران نعمة العشير وهو
الزوج فقال صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته فقالت نعم فقال
له اقبل الحديقة وطلقها تطليقة وهو اول خلع وقع في الاسلام واركانه
زوج وبضع وعوض وملتزم له وصيغة وقد تكلم عليها بقوله فخالعت
او فاديت او طلقت زينبا مثلا بعشرين دينارا او نحو ذلك يخاطب بالقصد

قوله والطلاق وكونه بلفوظها او مواطاة
والاصل فيه قوله تعالى الطلاق مرتان
وخبر ليس شيء من الحلال ابغض الى
الله تعالى من الطلاق رواه الحاكم
وصحح اسناده قال العامري وهو لفظ
جاهلي جاء الشرع بتقريره واركانه
خمسة محل وولاية وقصد ومطلق
وصيغة وسيأتي ذكرها وهو لغة
حل القيد وشرعا حل عقد النكاح
ويشترط لنفوذه التكليف
والاختيار واما السكران فينفذ
طلاقه عقوبة له والمراد بالسكران
المتعدي بسكره فانه المراد عند
الاطلاق وهو منقسم الى واجب
كطلاق الولي وطلاق الحكم في الشقاق
والى مندوب كطلاق امراة غير
مستقيمة الحال ومكروه كطلاق
امراة مستقيمة الحال ومباح
كطلاق من لا يرعوا الزوج ولا
تسمح نفسه بموتها بلا استماع بها
وحرام كطلاق البدعة وهو ان يوقع
الزوج الطلاق في الحيض او

Copyright Imam Sahib University

لها ان كان الخلع معها او ولي ان كان الخلع معه من ماله وليس له صرف
مالها الي مثل ذلك نعم ان خاف علي مالها من اخذ الزوج له ولم يمكن دفعه
الا بالخلع كان له دفع مالها في ذلك واما اذا اختلعت السفيهة بنفسها
طلقت رجعيا ولغا ذكر المال لانها ليست من اهل التزامه او وكيل بائن
وكلته شخصان في الخلع واجنبي بالتخفيف ان وقع الخلع معه فيصح الخلع
مع الاجنبي وان لم تاذن له الزوجة وان لم يكن بحضرتها لانه ربما يحمله
علي ذلك مابينهما من الخصام فكل واحد من هؤلاء يقول قبلت الخلع حال
كونه منفصل الرد اي الجواب لكن لا يضر هنا تخلل كلام يسير والفرق بينه
وبين البيع ان الخلع معاوضة غير محضة فاغتفر فيه الكلام اليسير والبيع
معاوضة محضة فلم يغتفر فيه الكلام اليسير وتبين بينونة صغري
بهذا اللفظ الواقع من الزوج مع واحد مما ذكر او ان تقل له اذا انت
طلقتني طلقة واحدة مثلا فلك عندي بيتفهم البيت لو قال اذا انت
قد طلقت فالمال لك عندي بتسكين الكاف فتبين ايضا بذلك وان الصواب
وان قال ان اعطيتني الف درهم مثلا فانت علي الاعطاء مطلقة عقدي
اي مطلقة عن عقد نكاحي فاعطته حالا لان القاعدة ان ادوات
التعليق لا تقتضي الفور في الاثبان الا اذا وان ونحوهما من كل اداة
لا اشعار لها بالزمان نحو لو مع الاعطاء والضمان او شئت خطابا لها
فلو قال اذا اعطيتني كذا فانت طالق او ان ضمنت لي كذا فانت طالق
او ان شئت فانت طالق فاعطته حالا او ضمنت او شاءت كذلك طلقت

وان

وان لم تعط او لم تضمن او لم تشا حالا في الثلاث لم تطلق الا اذا قال
لزوجاته من اعطتني منكن كذا ففي طالق او قال متي اعطيتني كذا
فانت طالق فلا فور في الاعطاء فتطلق وتعطيه من بعدي ففي
للتراخي واما ادوات التعليق في النفي فهي للفور الان فانها في للتراخي
فاذا قال اذا لم تدخلي الدار فانت طالق وقد مضي زمن يسع الدخول ولم
تدخل طلقت وان دخلت بعد ذلك لما علمت من انها في النفي للفور بخلاف
ما اذا قال ان لم تدخلي الدار فانت طالق فانه لا يقع الا بالياس من الدخول
كان مات او ماتت قبله فيحكم بالوقوع قبيل موته او موتها ومحل ذلك
ما لم يقل اردت الآن او اليوم او نحو ذلك والا تعلق الحكم بالوقت المنوب
ولا تقتضي الادوات تكرارا بل متي وجد المعلق عليه مرة من غير نسيان
ونحوه انحلت اليمين ولا يوثر وجوده مرة اخري الا كلما فلو قال كلما وقع
طلاقي عليك فانت طالق فطلق ثلاثا في موطوءة واحدة بالتنجيز
وواحدة بوقوع المنجزة واخري بوقوع هذه الواحدة واما غير الموطوءة
فتبين بالمنجزة ولا يقع المعلق بعدها ونظم بعضهم قاعدة الادوات في قوله

* ادوات التعليق في النفي للفو * رسوي ان وفي الثبوت روها *
* للتراخي الا اذا ان مع المـا * ـل وشئت وكلما كرروها *

ونظمها ابن القرى ايضا بقوله

* * * * * * * *

ادوات التعليق تحتي علينا * هل لكم ضابط لكشف غطاها *
كلما للتكرار وهي ومهما * ان اذا اي متي معناها *
للتراخي مع الثبوت اذا لم * يل منها ان شئت او اعطاها

Copyright © King Saud University

* اوضمان والكل في جانب النفسي لغورالان فذا في سواها *

وان قال ان ابرائني من صداقك اومن دينك فانت طالق فابرأته فيشرط في كونها تطلق علم منها ومنه بالعوض الذي تعلق بالبراءة من نقد وملابدان تكون رشيدة وان لايتعلق به زكاة خلافا للمزني فمن علق طلاق زوجته ببرائتها اياه فابرانه لم يقع الطلاق الاان وجدت براة صحيحة بالشروط المقررة فحينئذ يقع بائنا بخلاف ما اذا قالت ابرائك فيقول ان صحت برائتك فانت طالق فان وجدت الشروط وقع الطلاق رجعيا لتعليقه علي مجرد صحة البراة وقد وجدت لا بائنا لانه لايؤخذ عوضا لوجود البراة قبل الطلاق وان لم يوجد شرط من الشروط لم يقع شيئ لعدم وجود الصحة المعلق عليها ولو خز التطليق بان قال انت طالق اوقال لي كذا اي قال انت طالق ولي عليك كذا او التمسا اي طلبا ما لا يكون من القصد اي عوضا فاسدا لايقصد كدم وخمر ان بان قال لها طلقتك علي ذق دم فقبلت فرجعية اي فيقع عليه طلقة رجعية واحفظ التحرير ضابط عن الشيخ بن حجر في تحفته وهي شرح له علي المنهاج خذه اي هذا الضابط بالود مثلث الواو كما مر ولو قال في التحفة فخذه مع الود بتسكين ها التحفة لاستقام الوزن باربع احوال وتفصيلها التي بتعليقه ان قال ذلك عن عمد اي عن قصد الحالة الاولي صحة الصيغة والعوض وهي التي اشار اليها بقوله فان صحت الصيغة بتسكين العين والعوض يستقيم الوزن لو قال مع العوض الذي يسميه اي يذكره

اي يذكره في صيغة الخلع بانت بالسمي وبالمداي المعدود والمراد به هنا هو المسمي فهو عطف مرادف الحالة الثانية فساد العوض مع صحة الصيغة وهي التي اشار اليها بقوله وان فسد التعويض كان خالعتك علي رقم فقبلت بانت بمهر مثلها لفساد العوض مع كونه مقصودا بخلاف ما اذا كان غير مقصود كدم فانه يقع رجعيا ولا مال الحالة الثالثة فساد الصيغة وقد اشار اليه بقوله وان فسدت فاحكم برجعية الوقد فيقع الطلاق رجعيا اذا نجز التطليق كان قال انت طالق اوعلق بما وجد كدخول الدار والحال الرابع يستقيم البيت لو قال رابعها بدل قوله والرابع يصور بان يعلق بالابرا ولم يبرئ من بعد اي ولم يوجد من بعد ذلك بان فقد شرط من شروطه فلا يقع شيئ وعبارة الشيخ بن حجر كما نقلوه في حواشي التحرير وضابط الباب انه متي صحت الصيغة والعوض بانت بالمسمي او فسد العوض فقط بانت بمهر المثل او الصيغة فقط وقع الطلاق رجعيا ان نجز او علق بما وجد فان علق بما لم يوجد كالابرا عند فقد شرو لم يقع شيئ انتهت وقد شرع يتكلم علي صيغة الطلاق فقال وطلقتُ زوجتي او سرحتُ زوجتي او فارقتُ زوجتي فهذه الثلاث صريح والمشتق كذلك كانت طالق او مطلقة او انت مفارقة او انت سرحة وبرجعة الطلاق صريح وكذا لفظ الخلع والمفاداة مع ذكر المال او نيته فهو صريح بغيره ويقع بالهزل اي اللعب والجد بكسر الجيم اي ضد الهزل فلا فرق بين الجد والهزل في ذلك فلو خاطبها بطلاق هازلا كان تقول له في مقام الاستهزا طلقني فقال لها

وسئل الشمس الرملي رحمه الله عن مثل مسئل من رجل قال لزوجته ان ابرائني طلقتك فقالت ابرأتك فطلقها طلقة رجعية فهل تقع الطلقة بمجرد قولها ابرأتك او لا تقع الا بعد قبوله الابراء فاجاب بما نصه لا تقع الطلقة الا بعد قبوله الابراء لان الطلاق المعلق بالابراء لا يقع الا بعد وجود الابراء المعلق عليه وهو قبوله الابراء فاذا قبل وقع الطلاق وهو ظاهر من قولهم الابراء اسقاط محض فلا يتوقف علي القبول الا ان يقال ان الطلاق المعلق بالابراء يقع بمجرد الابراء ويكون القبول كاشفا عن وقوع الطلاق بمجرد الابراء وهو بعيد من اللغوي ونقله في الخادم في ضمن فروع ذكرها فراجعه ان شئت

وسئل الشمس الرملي عن الحلف بالطلاق في حال الغضب الشديد المخرج عن الاشعار هل يقع عليه الطلاق ام لا كما افتى به اهل عصرك وهل يفرق بين التعليق والتنجيز وهل يصدق الحالف في دعواه شدة الغضب وعدم الاشعار فاجاب بانه لا اعتبار بالغضب فيها نعم ان كانت زائل العقل عذر اهـ سملاوي في فتاويه والحافظ بن القيم الحنبلي رسالة في طلاق الغضبان قال فيها انه علي ثلاثة اقسام احدها ان يحصل له مبادي الغضب بحيث لا يتغير عقله ويعلم ما يقول ويقصده وهذا لا اشكال فيه الثاني ان يبلغ النهاية ولا يعلم ما يقول ولا يريده فهذا لا ريب انه لا يقع شيئ من اقواله الثالث من توسط بين الموشيين بحيث لم يصر كالمجنون فهذا محل النظر والادلة تدل علي عدم نفوذ اقواله اهـ ملخصا من شرح الغاية الحنبلية لكن اشار فيها الي مخالفته في الثالث حيث قال ويقع طلاق من غضب خلافا لابن القيم اهـ

مسئلة في مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه وهي رجل طلق على الرأس والفعل الجواب

طلقتك قاصدا الهزل وقع الطلاق في الحديث ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة وقيس بالثلاث غيرها من سائر التصرفات وانما خصت الثلاثة بالذكر لثقلها بالابضاع المختصة بمزيد عنتا ومثلها ذكر من الصريح في وقوع الطلاق **كناية مقرونة مع نية** للطلاق وهي كل لفظ

١ احتمل الطلاق وغيره احتمالا قريبا **كأنت حرام** او هو مثلك وعلي الحرام ولو قال كلامك حرام او هذا الثوب علي حرام فلغو لا يلزمه بذلك شئ **او انت خلية من سعد** اي مثلا او انت برية او انت بتلة ومنها تجردي وتزودي اخرجي سافري تقنعي تستتري برئت منك الزمي اهلك لا حاجة لي فيك انت وشانك انت ولية نفسك وسلام عليك وكلي واشربي اي كلي زاد الفراق واشربي شرابه واوقعت الطلاق في قميصك وبارك الله لك لا فيك اشركتك مع فلانة وكانت قد طلقت منه او من غيره وانا منك طالق او بائن فارقيني اذهبي يا مسخمة يا ملطمة انت ثالث بالثاء المثناة سواء كانت لغته كذلك او لا على المعتمد ومنها تكوني طالقا فان قصد الطلاق في الحال طلقت وان جعله وعدا لم يقع الا ان اراد تعليقا كان قصد تكوني طالقا ان دخلت الدار فيقع عند وجود المعلق عليه كما لو صرح بالتعليق فانه يقع عند وجود المعلق عليه ومنها لو قال بعد ان حلف شخص بالطلاق علي شئ وانا من داهل يمينك فهو كناية في حق الثاني وليس منها قومي اقعدي اغتالك الله احسن الله جزاك اغزلي لعدم اشعارها بالفرقة اشعارا ظاهرا فلا يقع بها الطلاق وان نواه وكذا البائن مفتوحه وعليه الصيام او اللطام

(فليس) فاذا العهد الرجعي بما افتى به شيخ الاسلام ابو السعود العمادي مفتي الروم بعدم وقوع الطلاق بقوله علي الطلاق ما افعل كذا وانه ليس بصريح ولا كناية وما ليس بصريح ولا كناية لا يلزم به ولا يحلف به اه

المعتمد في قوله على الطلاق انه صريح وفي البحر عن المرغيناني انه كناية وفي فتاوى ابن الصلاح عدم وقوع به وان نوى لانها صيغة يمين اه ونقل عليه بن الشرنبلالي وصحح في درره وشرحه وعلى الفعل واما نحو علي الطلاق كذا لا افعل كذا او فعلته كذا او لافعلنه كذا فيمين اه وما الطلاق ما فعلت كذا او لافعلنه كذا فيمين اه

في مناهج الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش ما نصه وفي كتب المالكية ما يدل على ان الكناية الظاهرة كالصريح كما قاله القاضي عبد الوهاب والقرطبي في تفسيره بان مذهب مالك الاستحباب وليس بواجب خلافا لمن ذهب اليه وكذلك ان هجيرة من الثلاث فصاعدا في الاقصاح انتهى من رضية الامة

فليس بكناية كما انه ليس بصريح **وما كان في غير الطلاق صريحا او كناية يلتبي بالتشديد به** صنافافهمه بالعد والحد وعبارة المنهج وشرحه والاعتاق اي صريحه وكنايته كناية طلاق وعكسه لاشتراكهما في ازالة الملك فلو قال لزوجته اعتقك الله او لا ملك عليك لي ونوي الطلاق طلقت او قال لعبده طلقتك او ابنتك ونوي العتق عتق لي ان قال وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه لان تفيد كل منهما في موضعه ممكن فلا يعدل عنه الى غيره علي القاعدة من ان ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه فلا يكون كناية في غيره انتهت ومنها يعلم ان كلام المصنف ليس علي اطلاقه

ويلحق الاستثنى الطلاق كغيره بشرط اتصاله به بحيث لا ينفصل عنه بأكثر من نحو سكتة تنفس فلو انفصل بأكثر من ذلك لم يلحقه الاستثنا **وما لم يكن مستغرق الكل فاشهد** كأن قال انت طالق ثلاثا الا اثنتين فواحدة تقع فلو استغرق كأن قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا فثلاث لعدم صحة الاستثنا لاستغراقه ما لم يتبعه باستثناء آخر فلو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين فثنتان لان الاستثنا من الاثبات نفي وعكسه ولا يجمع بين مفرق في استغراق لا في المستثنى ولا في المستثنى منه ولا فيهما فلو قال انت طالق ثلاثا الا اثنتين وواحدة تقع واحدة ولا يجمع المفرق في المستثنى ويقال كأنه قال الا ثلاثا فتقع ثلاث بل يبقى مفرقا فيصح استثنا الثنتين فيبقى واحدة وقد استثنى منها واحدة فيلغوا استثناؤها فتقع واحدة كما علمت ولو قال انت طالق

قال بعضهم يشترط في الاستثنا في الطلاق ان يسمع نفسه وكذا غيره حتى يصدق والا صدقت بيمينها في نفيه اذا ادعى الاستثنا فالمذكرت بان قالت لم يأت به فان قالت لم اسمعه فالقول قوله ويجري هذا التفصيل في اليهود قاله الرملي اه وان يعرف معناه ليتصور التعليق فان جهله وقع ذكره ذلك في الانوار وان لا يستغرق وان لا ينفصل بينهما بكلام اجنبي وان قل ولا باكثر من سكتة التنفس والعي والتذكر وانقطاع الصوت فالاتصال هنا ابلغ منه بين الايجاب نحو البيع وقبوله ثم الظاهر انه لا يضر عروض سعال ونحوه تقييده بالقليل اي الخفيف عرفا وان يقصده قبل فراغ المستثنى منه ان اخره والا فقبل التلفظ بالمستثنى منه يظهر كما قال الاواخر طالق ثلاثا هكذا في شرح الارشاد للشناوي ويمكن ان يقال اذا قدم المستثنى على المستثنى منه مع لفظ طالق لا يحتاج لنية قبل التلفظ به اذ لا يقع بما قبله شئ لكن يحتاج لنية ان قصده حال الاتيان به فتامل قاله ابن قاسم على المنهج

Copyright © King Saud University

يكون الحكم اذا لم يرد باللفظ المذكور الطلاق الثلاث وهل يدين في ذلك ام لا فيه فيدوا
الجواب ﴿ نعم حيث قصد طلقة واحدة فسبق لسانه الى الثلاث يقع عليه
بذلك طلقة واحدة ويصدق في سبق لسانه الى الثلاث بينه فيما بينه وبين
الله تعالى لان سبق اللسان كالاكراه على الطلاق والمكره لا يقع طلاقه
فكذا هذا كما هو منصوص عليه في المذهب والله الموفق

ثنتين وواحدة الا واحدة فثلاث تقع ولو قال انت طالق واحدة وواحدة
وواحدة الا واحدة وواحدة فثلاث تقع ولا يجمع المفرق في
المستثنى والمستثنى منه ويقال كانه قال انت طالق ثلاثا الا اثلاثا ولم تظهر
فائدة في هذا المثال لعدم الجمع لوقوع الثلاث على كل حال وينويه فيه اي
ينوي الاستثناء في اللفظ المذكور قبل فراغ المستثنى منه وينويه في الكناية
قاصدا له اي للطلاق بجميع اللفظ من قبل ان يبدي هذا ما صححه في المنهاج
وقيل يشترط اقترانها باول اللفظ وان عزبت في اخره لانعطافها عليه
بخلاف عكسه وفي اصل الروضة الاكتفاء باقترانها باي جزء وهو المعتمد
ويكفي اقترانها بانت من قوله انت بائن ويلغو اي الطلاق فلا يقع به
شيء بالاكراه لخبر لا طلاق في اغلاق اي اكراه لكن بشرط قدرة مكره بكسر
الراء على تحقيق ما هدد به عاجلا ظلما وعجز مكره بفتح الراء عن دفعه بهرب
او غيره وظنه ان امتنع من فعل ما اكره عليه حقق ما هدده به وان لا
يظهر منه قرينة اختيار فان ظهرت كأن اكره على ثلاث فى الف وقع بل لو وافق
ونوى الطلاق وقع ويلغو ايضا سبق لسانه اليه بان قصد ان يخاطبها
بكلام فسبق لسانه الى الطلاق لانه لم يقصد اللفظ لغناه وهو حل
العصمة ولذلك لا يقع ممن حكي طلاق غيره كقوله قال فلان زوجتي طالق
ولا ممن اعجمي قال له شخص قل زوجتي طالق ولو قال له وانويه حل العصمة
ولم يعرف انه موضوع له ولا ممن قالت له زوجته براسي وجع فارقني
فقال لا اعرف رقيا فقالت اقرأ على راسي انت طالق فقرأها بقصد
الرقيا

واختلفوا في طلاق السكران فقال ابو حنيفة ومالك يقع وعن
الشافعي قولان اصحهما يقع وعن احمد روايتان ظهرهما يقع
وقال الطحاوي والكرخي من الحنفية والمزني وابو ثور من
الشافعية انه لا يقع اهـ من رقمه الامر في اختلاف الائمة

فسبق لسانه الى الثلاث فيقع واحدة فقط لان الثلاث لا تقع بواحدة

ولا يجمع المفرق في المستثنى منه لرفع الاستفراق في الواحدة وكانه قال انت طالق ثلاثا الا اثلاثا بل يبقى على تعريفه فيلغو المستثنى والواحدة وتقع الثلاث

ومحل اشتراط القصد عند عدم الصارف واما عند عدم الصارف فيقع الطلاق
ولو هازلا كما تقدم ويلغو ايضا باغماء وجنونه وسكره اذا لم يكن متعديا
فان كان متعديا وقع عليه الطلاق تغليظا عليه ولم يسمع القيد الواو
بمعنى او اي اولم يسمع القيدين تلفظه به ومحل ذلك اذا كان معتدل
السمع والا مانع فلو اتى به سرا بحيث لا يسمع نفسه لم يؤثر كما لا تؤثر نيته
الطلاق خلافا لسيدنا مالك فانه قال بوقوعه بالنية وهي ان يضمر في
نفسه معنى انت طالق اما عزمه عند المشاجرة مثلا على انه يطلقها فلا
يقع به طلاق ثم اخذ يتكلم على طرف من العدة لتربثها على الطلاق ونحوه
فقال وتعرف ذات القرء بضم القاف وفتحها يطلق بالاشتراك على الطهر
وعلى الحيض والاول هو المراد هنا عندنا فتعتد ذات الاقراء بثلاثة اقراء
ان كانت حرة والا فبقرئين وذات الشهر بان كانت آيسة او لم تحض اصلا
صغيرة كانت او غيرها فتعتد ذات الاشهر بثلاثة اشهر ان كانت حرة
والا فبشهر ونصف وهذا في الحائل واما التي تعتد بحمل فعدتها بوضع
الحمل كله حتى ثاني توءمين حرة كانت او امة فافهمني ما ذكرته لك
واتبعني رشدي اي هدايتي وزد وخص ذي الارضاع بمزيد
اعتناء حال كونك مستفسرا لها عن كونها تحيض حال الارضاع
اولا فان لم تكن حاضت حالة الارضاع فدعها على المهد فانها
لا تنقضي عدتها الا بثلاثة اقراء ولو بعد فراغ مدة الارضاع فهناك

وسئل الرملي الصغير عمن حلف بالطلاق على غلة ظنه على جنس شيء
او قدره او نوعه او فعل نفسه او غيره ونسيا او اثنانا ثم تبين خلافه
هل يقع عليه طلاق ام لا فاجاب بانه لا يقع الطلاق على الحالف
المذكور قاله العلامة المشهدي في فتاويه اهـ

اي فخذ عقودا اي سائل شبيهة بالعقود في احكام النكاح نظمتها
من بحر الطويل واجزاوه فعولن مفاعيلن فعولن مفاعلن مرتين كما قال بعضهم
* طويل له بين البحور فضائل * فعولن مفاعيلن فعولن مفاعلن * *
نظام يواقيت اي كنظام اليواقيت جمع ياقوتة محكمة بالتشديد النضد
اي متقنة لحسن فخذها ايا اماما وارسمن تصور كل ما حوته بقليك
اي فيه واحفظه اي لا تنسه فأنت تصان عن النقد اي الاعتراض
عليك ودم داعيا ما دمت سشصحبها اي لهذه العقود لناظمها متعلق
بداعيا ووصفه بقوله المحتاج للوصل اي لوصل الله اياه به اللهم يا واصل
المنقطعين اوصلنا اليك والمحتاج للوفد اي العطائن الله تعالي وصلي
وسلم بتسكين الميم للضرورة ربنا كل ساعة من الساعات علي المصطفي اي
المختار من قريش وعلي الآل والصحب من بعد وانما ختم بالصلاة والسلام
علي النبي صلي الله عليه وسلم وعلي اله وصحبه تبركا اذ ما ابتدئ كتاب بهما
وختم بهما الا يورك وانتفع به واعلم انه ينبغي للانسان ان يقصد اذا
اورد الصلاة والسلام عقب تمام كل عمل كما هنا تحصيل فضيلتهما والا
دخل في الكراهة كما نبه عليه البرهان اللقاني في اخر شرحه الجوهرة
وتمت هذه الرسالة متلبسة بعون الله باعانته علي تمامها وهي
نزيلة مشتهة بالنزيل الذي هو الضيف علي باب فضل الله اي احسانه
وكرمه تقبل اي يقبلها الله تعالي بالمد اي مع الاحسان عليها والاثابة
* وهذا آخر ما يسره الله تعالي من شرح هذه الرسالة مع اشتغال البال تقبله
الله

الله بفضله مع العطا والنوال وصلي الله وسلم علي سيدنا محمد وعلي
اله وصحبه اجمعين وسلام علي المرسلين والحمد لله رب العالمين وكان
الفراغ من تاليفه ليلة الخميس المبارك اخر ربيع المبارك من شهور سنة
الف ومايتين واربع وثلاثين سنة من الهجرة النبوية علي صاحبها افضل
الصلاة وازكي التحية تم * وهذا كتاب جلائل الاحكام المنعقة
لوقوف عاقد النكاح علي المذاهب الاربعة للعمدة الفاضل الشيخ عبد المعطي
السملاوي الشافعي رحمه الله تعالي ونفعنا به وبعلومه امين * *

* * بسم الله الرحمن الرحيم * * *

الحمد لله الذي علم الانسان مالم يعلم والصلاة والسلام علي سيدنا محمد
نبيه الاكرم وبعد فيقول العبد الفقير عبد المعطي السملاوي الشافعي
سئلت من اهل المدن عن اليتيمة البكر والثيب الغاصر والبالغ عمن يزوجن
وعن الولي والشهود الفسقة وسئلت ايضا عن ذلك من فقهاء الارياف
لاختياجهم لذلك ولتجبر الفلاحين عليهم لارادة العقد منهم علي اي وجه
كان لعدم التزامهم لاي مذهب من المذاهب فاجبتهم عن ذلك علي مذهبنا
ومذهب غيرنا وسميته بالمربع في حكم العقد علي المذاهب الاربع باسقاط
التاء للسجع وسميته ايضا كتاب جلائل الاحكام المنعقة لوقوف
عاقد النكاح علي المذاهب الاربعة وقد شرعت في ذلك مبتدئا بالعقد
علي مذهب الامام الشافعي بقولي العقد علي مذهب الامام الشافعي
الحمد لله واهب المنن والصلاة والسلام علي سيدنا محمد صاحب الوجه الحسن

Copyright © King Saud University

أمّا اليتيمة البكر وهي التي لاب لها ولا جد من جهة الاب فلا تزوج بحال
عندنا واذا صدر العقد عليها من القاضي او غيره فهو باطل وامّا الثيب
القاصر غير الامة فلا تزوج بحال واذا صدر العقد عليها من ابيها او جدها
وسائر الاولياء والقاضي فهو باطل بل تصبر هي والتي قبلها حتى يبلغا
ويأذنا لوليهما العام او الخاص وامّا الأمة فلسيدها اجبارها مطلقا
كما سيأتي وامّا البالغ التي لا ولي لها خاص فلا تزوج الا من بعد اذنها
للقاضي فلو صدر العقد عليها بوكالتها للاجانب فهو باطل وامّا الولي فلا
بد ان يكون ذكرا بالغا عاقلا حرا عدلا رشيدا فلا يصح النكاح بولاية من
امراة وصبي ومجنون ورقيق وفاسق وسفيه بلغ غير مصلح لماله ولدينه
بل تنتقل الولاية للابعد من الاولياء فان فقدوا فالحاكم كما بينه عليه
العلامة السيوطي في الزهر الباسم ولا يقدح العمى في الولي ولو ناب الولي
الفاسق في مجلس العقد صحت توثيقه وتولي النكاح بنفسه حالا ويجب
تقديم الاقرب فالاقرب من الاولياء كالأب ثم الجد ثم الاخ الشقيق
ثم الاخ للأب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للأب ثم العم الشقيق
ثم العم للأب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم للاب فاذا عدمت العصبات
فالمولي المعتق الذكر ثم عصباته ثم الحاكم ثم المحكم الذي يصلح للقضاء وعند
فقد القاضي او عند وجوده وكان ياخذ دراهم لها وقع على الانكحة والواحد
الاولياء انكاح المساوي كاخوين لهما ابنة عم فلاحدهما انكاحها من الآخر
والجد المجبر تولي الطرفين بان يزوج ابن ابنه الصغير او المجنون بابنة ابنه
الآخر

ويوقف نكاح العبد والسفيه على اذن السيد والولي ويزوج
البنت البكر بالاجبار الأب ثم الجد للأب دون غيرهما من الاولياء
والسيد بجبر امته على النكاح بكرا كانت او ثيبا وشروط الاجبار
اربعة ان لا يكون بينها وبين الولي عداوة ظاهرة وان يكون الزوج
كفوا وان يكون قادرا على حال الصداق وان لم يدفعه حالا وان
لا يكون بينه اي الزوج عداوة ظاهرة ولا باطنة وما عدا ذلك
من كون المهر من نقد البلد وحالا ومهر المثل فهو شرط لجواز الاقدام
ويجوز اخلا عقد النكاح عن المهر وبين عدم النقص عن عشرة
دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم وليس لأقل الصداق حد
معين في القلة ولا لأكثره حد معين في الكثرة ويقرر المهر بالفرض
او الدخول بها او الموت والكفاءة حق للزوجة والولي فلهما اسقاطها
ويزوج القاصرة الأب ثم الجد دون غيرهما من الاولياء ويزوج البا
غيرهما باذنها عند فقدهما وقال الائمة الثلاثة يجوز للولي غير
الأب والجد ان يزوج اليتيم قبل بلوغه نظر المصلحته ومنع الشافعي
من هذا قاله بن بهيرة وامّا الشاهدان فلا بد ان يكون كل واحد
منهما ذكرا بالغا عاقلا حرا عدلا سميعا بصيرا فلا تصح شهادة
الانثى والصبي والمجنون والرقيق والفاسق والاصم والاعمى
ولا يكفي منه بالتوبة في مجلس العقد بل لا بد من سنة كاملة بعد
التوبة ولا يصح عقد النكاح الا بولي عدل وشاهدي عدل كما قاله في

قوله وان لا يكون الخ
قوله وان يكون قادرا على حال الصداق ويكفي دفع والده عنه اذا كان قاصرا والا بان كان بالغا لا يكفي الدفع عنه الا اذا اوهبه له على المعتمد ويدفعه الزوج كما يدل على ذلك عباراته الشرقاوي على التحرير ونصها (فان لم يكن عند الزوج شيئ ودفع عنه غيره كفى بشرط ان يهبه له على المعتمد انتهى فتلخص من ذلك انه اذا كان الزوج ليس قادرا على حال الصداق عند العقد ودفعه عنه غيره بلا هبة فالعقد باطل لانه يشترط لصحة العقد اجبارا ان يكون كالزوج قادرا على حال الصداق اهـ

التقريب اذا عرفت هذا فلا ينعقد النكاح بولي وشاهد واحد ولو مع
حضور الزوجة خلافا لابي حنيفة تنبيه شروط الزوج عدم الاحرام
والاكراه وكونه معينا وعلمه بحل المراة له وشرط الزوجة عدم الاحرام والتعيين
وخلوها عن نكاح وعدة والعلم بانوثتها فلا يصح العقد على الخنثى
ولو بانت ذكورته في الزوج او انوثته في الزوجة وينعقد النكاح
بلفظ زوجتك وانكحتك دون ازوجتك بالالف كما قاله ابن المنير
ولا يضر اللحن كقوله جوزتك بالجيم وزوزتك بالزاي بدل الجيم وبالهمز
بدله الكاف في انكحتك وزوجتك في حق من لغته ذلك او عسر عليه
النطق بذلك كما قاله الرملي في الفتاوي وغيره العقد على مذهب
أبي حنيفة واما العقد على مذهب الحنفية فنقول اذا كانت البنت
اليتيمة الفاصر لا ولي لها فالولاية للقاضي فيزوجها من كفوء وبمهر
المثل واذا كان لها اولياء فلهم تزويجها بكفوء ومهر مثل لان الكفاءة
حقهم ومهر المثل حقها ويقدم الاقرب من العصبة على غيره ثم من بعد
العصبة الام ثم من بعدها الاخت الشقيقة ثم من بعدها الاخت للاب
ثم من بعدها ولد الام ثم من بعده ذو والارحام ثم من بعدهم السلطان
ثم من بعده قاض نص له عليه في منشوره وليس للوصي ان يزوج
اليتيم مطلقا وللابعد من الاولياء المشامل للعصبة مع بعضها بعضا
وغير العصبة التزويج بغيبة الاقرب فوق مسافة القصر وليس له
ان يزوج مع وجود الاقرب الغائب قدر مسافة القصر اذا لم يخف فوت
الكفوء

الكفوء فان خيف فوته كان له التزويج فقد قال في البحر وقد اختاره
اكثر المشايخ كما في النهاية وصححه ابن الفضل وقال في الهداية هو الاقرب
الى الفقه وقال في المجتبى والمبسوط والذخيرة هو الاصح وللابعد
التزويج ايضا بعضل الاقرب ولا يبطل تزويجه بعود الاقرب
واذا كان الولي فاصرا فللابعد ان يزوج بكفوء ومهر مثل مع وجوده
لانه لا ولاية له على نفسه فغيره اولى واذا كان الاقرب سياحا
لا يوقف على اثره فهو بمنزلة الغائب غيبة منقطعة كذا في الجوهرة
وليس للغائب من اب وغيره اعتراض النكاح الصادر من الابعد لصحته
ولا ينقض ولا يتوقف على اجازة الحاكم لانها ليست شرطا واما البنت
الصغيرة فللأب والجد تزويجها ولو بغير كفوء وبغبن فاحش وبغير
مهر المثل ولا يجوز لغيرهما من الاولياء ان يزوجها كالبكر الفاصر بغير
كفوء وبغير مهر المثل ولا يصح اصلا وان كان من كفوء وبمهر مثل صح
وللصغير والصغيرة الخيار بالبلوغ او العلم بالنكاح بعده واما البالغة
فلها ان تتولى نكاح نفسها من كفوء ولو مع وجود عصبتها وبوكالتهما
قال في تنوير الابصار ونفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي وله اي الولي
اذا كان عصبة الاعتراض في غير الكفوء ما لم تلد منه الا ولادا انتهى
ورضا بعض الاولياء بنكاحها نفسها بغير الكفوء كرضا الكل ان اشوا
في الدرجة والا فللاقرب حق الفسخ والبالغة لا تجبر بكرا كانت
او ثيبا بل لا بد من اذنها وبكاؤها بلا صوت وضحكها غير مستهزئة اذن

Copyright © King Saud University

للاقرب من جميع الاولياء ان علمت بالزوج لا المهر وكذا لوزوجها الولي
بحضرتها فسكتت صح النكاح علي الاصح وان استاذنها الولي غير الاقرب
فلا بد من القول كالثيب البالغ ولا يكفي ضحكها او بكاؤها ولو زوجها اجنبي
بلا اذن واخبرها به فسكتت لم يصح ما لم تجزه بالقول او الفعل لا بان
قبضت المهر واما الولي فهو البالغ العاقل الوارث والولاية تنفيذ القول
علي الغير شاء او ابي والولي شرط لنكاح صغير ومجنون ورقيق سواء
كان الولي من العصبة او غيرها علي الترتيب السابق ولا يشترط عدالته
فيصح تزويج ولي فاسق ويشترط اسلامه في حق المسلمة فقد قال
بعضهم لا ولاية لمسلم علي كافرة الا ان يكون سيدا مة كافرة او سلطانا
وللكافر الولاية علي كافرة مثله واعلم ان الكفاءة حق للولي دون مولييه
فتعتبر بالنسب فقريش اكفاء لكل منهم والعرب اكفاء لبعضهم قبيلة بقبيلة
وليسوا اكفاء لقريش وبالاسلام فسلم بنفسه ليس كفوءا لذي اب
واحد في الاسلام والابوان فيه كالاباء وبالحرية فعبد او معتق ليس
كفوءا لحرة اصلية وبالديانة فليس فاسق كفوءا لصالحة او بنت صالحة
او بنت صالح وبالمال فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة ليس كفوءا
للقديرة والقادر عليهما كفوء الذات اموال عظام وبالحرفة فحائك وحداد
وخفاف ونحوهم ليس كفوءا لعطار كبزاز والعطار والبزاز كفوءان
لبعضهما بنه علي ذلك صاحب الدرر وتعتبر الكفاءة عند العقد فلا
يضر زوالها بعده واعلم ان مهر المثل حق للمرأة وهو مهر امراة من قوم ابيها
مثلها

مثلها وقت العقد سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة
وثيوبة وعفة وعلما وادبا وكمال خلق ويشترط فيه اخبار رجلين او رجل
وامرأتين ولفظ الشهادة وان لم يوجد احد من قبيلة ابيها فمن الاجانب
فان لم يوجد فالقول له واما شاهد النكاح فقد قال في تنوير الابصار
ويشترط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر وحضور حرين مكلفين سامعين
معا قولهما فاهمين مسلمين لنكاح مسلمة ولو فاسقين او محدودين في
قذف او اعجمين اتفي وعقد النكاح بحضرة السكاري اذا فهموا وان لم
يذكروا بعد العمي او ابني الزوجين او ابني احدهما صح وان لم يثبت
النكاح بهما ان ادعي القريب لان الشهادة لا تجوز للقريب بخلاف
الشهادة عليه ولا يثبت النكاح عند الحاكم الا بالعدول ولا يتوقف
الثبوت عند المدعي ولا يصح النكاح بشاهد واحد ويصح بوكيل
وشاهد بحضور الزوجة اذا زوجت نفسها قال في كنز الدقائق وان
امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل والأب حاضر صح
والا لا اي بان زوجها المامور بحضرة رجل فقط دون الأب لكونه صار
شاهدا ووكيلا واذا اذنت البالغة لوليها فزوجها بحضرتها عند
شاهد واحد غيره صح النكاح لكونها تعد به كانها مباشرة للنكاح
بنفسها واذا اذنت لوليها فزوجها في غيبتها بحضور رجلين
اولم تاذن له واجازته بعد ذلك صح النكاح فيهما واعلم ان النكاح
له حكمان حكم الانعقاد وحكم الاظهار فحكم الاول ان كل من ملك القبول

Copyright © King Saud University

لنفسه فلا فعلى هذا ينعقد بشهادة من ذكر ولا ينعقد بشهادة هذا العبد
والمكاتب واما حكم الثاني وهو عند التجاحد فلا يقبل فيه الا العدول وان
صح اولا بغير العدول كذا نبه عليه صاحب الجوهرة ويصح النكاح بلفظ تزويج
وانكاح وهو الايجاب والقبول كزوجني وتزوجت ويصح بما وضع لتمليك
عين في الحال كهبة وتمليك وصدقة وبيع وشراء لا بلفظ اجارة واعارة
واقل المهر عشرة دراهم ويصح النكاح بدونها مع الحرمة ويجب ان سماها
او دونها اولا كثر منها عند وطئ او خلوة ويصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه
ويجب مهر المثل ان وطئ او مات احدهما اذا لم يتراضيا على شيء والا فذاك
هو الواجب والله اعلم قاله في عامة الكتب وبه افتى شيخنا الشيخ عبد
الحي الشرنبلالي وتلميذه الفقير الى الله احمد الحانمي نقلا عن عدة كتب
صرح بها ثم وجدت ما يؤيد ذلك لعلامة دهره الشيخ محمد شاهين الارضاوي
في ضمن جواب له عن اسئلة وردت عليه صورتها ما تقول السادة الحنفية
رضي الله عنهم في البنت اليتيمة هل تزوجها امها مع وجود اخوتها ام لا
واذا لم يكن لها ام ولا اخوة فهل تكون الولاية للعصبة ام لا وهل يشترط ترتيب
العصبة فيما ذكر كترتيبهم في الارث فيقدم الاول فالاول ام لا وهل يعتبر
اذن الصغيرة المميزة ام لا وهل تزويجها الواقع من الأب والجد يكون بولاية
الاجبار عليها ام لا وهل يكون تزويج امها واحد العصبة او الحاكم بولاية
الاجبار ام لا وهل يشترط حضور الشهود حال العقد وعدالتهم ام لا وهل
للمرأة البكر البالغة تزويج نفسها بنفسها بان تكون موجبة وقابلة مع وجود الولي

او

او مع عدمه ام لا وهل يشترط عدالة المولي ام لا وهل يكون للصغيرة الخيار
بعد البلوغ ام لا وهل اذا زوجت الصغيرة بدون مهر المثل يصح ويرجع
اليه ويلزم به ام لا وهل يشترط يسار الزوج بمقدار الصداق المعين ام لا
وهل يشترط نقد الصداق المعين في المجلس ام لا وهل يفرق فيما ذكر بين
الثيب الكبيرة والبكر الصغيرة والمجنونة ام لا فاجاب الحمد لله نعم ولاية
تزويج اليتيمة القاصرة للعصبة بترتيب الارث فيقدم الاقرب فالاقرب
فان لم يوجد عصبة فالولاية للام ثم للاخت لابوين ثم للاخت لأب ثم
لولد الام ثم لذوي الارحام الاقرب فالاقرب عند الامام ثم لمولي الموالاة
ثم للقاضي في منشوره ذلك وللابعد التزويج اذا كان الاقرب غائبا بحيث
لا ينتظر الكتوب للخاطب جوابه وقيل مسافة القصر وقيل بحيث لا تصل
القوافل اليه في السنة الا مرة ولا يبطل بعوده والمعتمد هو الاول وان
زوجها وليان متساويان فالعبرة بالاسبق وان كانا معا بطلا ويصح
كون المرأة وكيلة في النكاح ويشترط لصحة نكاح غير الاب والجد ان يكون
الزوج كفوءا وان يكون بمهر المثل ولا يعتبر اذن الصغيرة ولو مميزة والولاية
على الصغيرة من هؤلاء ولاية اجبار ويشترط ايضا حضور شاهدين
وسماعهما معا ولو كانا فاسقين او محدودين او اعميين او ابني الزوجين
حال العقد وللكبيرة مطلقا ايا كانت او بكرا تزويج نفسها بنفسها مع
وجود الولي وعدمه لانه لا ولاية اجبار عليها ولا يشترط عدالة
الولي ولها الخيار عند رؤية الدم الذي يكون به البلوغ في غير الأب والجد

Copyright © King Saud University

ولا يشترط لصحته قبض المهر في المجلس ولا فرق فيما ذكر بين الثيب والبكر
واذا كانت بالغة وتزوجت بغبن فاحش او بغير نقود فللاولياء العصبة
الاعتراض عليها والتفريق بينهما مالم تلد او يكمل مهر المثل انتهى كلامه
وقد سئل غيره من الحنفية عن البنت الصغيرة الثيب اليتيمة هل تزوجها
الام عند فقد العصبة ولو كانت فاسقة بولاية الاجبار عليها ام لا وهل
للقاضي تزويجها مع وجود امها ام لا فاجاب بان للولي انكاح الصغير
والصغيرة ولو كانت الصغيرة ثيبا لان ولاية الاجبار دائرة مع الصغر عندنا
والولية والولي العصبة بنفسه بترتيب الارث والحجب بشرط حرية وتكليف
واسلام في حق مسلمة ويشترط ايضا في غير الاب والجد ان يكون من كفوء
وان يكون بمهر المثل فان لم يكن عصبة فالولاية للام وحينئذ تكلف فلام
الصغيرة الثيب تزويجها عند فقد العصبة بنفسها ولو كانت فاسقة حيث
كان من كفوء وبمهر المثل ولها ايضا ان توكل في تزويجها وليس للقاضي
تزويجها مع وجود امها والله اعلم انتهى **وَاَمَّا الْعَقْدُ عَلَى مَذْهَبِ**
اَلْمَالِكِيَّةِ فالولي عندهم هو البالغ العاقل الذكر ولو فاسقا
وَيُقَدَّمُ الْاَقْرَبُ فَالْاَقْرَبُ فِي الثَّيِّبِ فيقدم ابن ثم ابنه ثم ابنه ثم اب ثم اخ
شقيق ثم اخ لاب ثم ابن اخ شقيق ثم ابن اخ لاب ثم جد لاب ثم عم شقيق
ثم عم لاب ثم ابن عم شقيق ثم ابن عم لاب ثم مولاه علي وفي المولي الاسفل
وهو العتيق خلاف ثم كافل ثم حاكم ثم عامة المسلمين فان عدم الولي
او امتنع من التزويج فالحاكم وللاب والوصي والسيد اجبار الثيب الصغيرة
والكبيرة البكر دون غيرهم من الاولياء فان وقع العقد من غير المجبر بطل
ولو طال الزمن وولدت الاولاد واما البالغة الثيب فان كانت ذات
شرف ومال ورغب في مثلها لم يصح نكاحها الا بولي قريب كابن فان نكحت
بعبيّ فسخ مالم يدخل بها ويطول الزمن او تلد وان كانت بخلاف ذلك
جاز ان يتولى نكاحها اجنبي برضاها قاله بن بهيرة ونص عليه الشعراني
في الميزان وينعقد النكاح في غير اليتيمة بربع دينار او ثلاثة دراهم فضة
او ما يساوي ذلك من العروض ويفسد مع تاجيله باجل مجهول كموت
او فراق ويثبت بعد الدخول بالاكثر من المسمي وصداق المثل وجاز مع
نفيه كنكاح التفويض وهو عقد بلا ذكر مهر واما البنت اليتيمة القاصر
بكرا كانت او ثيبا فيزوجها جميع الاولياء بشرط ان تبلغ عشر سنوات وان
يخاف عليها الزنا وان لا تجد نفقا وان يشار القاضي عليها وان
تزوج بكفوء وبمهر مثل وان يجهز به جهاز مثلها وان تكون قفيرة وان
تأذن بالقول للولي وان يكون لها ميل للرجال واما الشاهد فلا بد ان
يكون ذكرا بالغا عاقلا عدلا سميعا حرا مسلما ولو في نكاح ذمية ويصح
النكاح من الولي من غير شهود ويشهد الزوج عند الدخول
العقد على مذهب الحنابلة واما العقد عند الحنابلة علي بنت تسع سنين
فاكثر فالولاية للعصبة العدول فلا ولاية لفاسق وترتيب الاولياء معلوم
فيقدم الاقرب فالاقرب قال في المنتهي الاحق بنكاح حرة ابوها فابوه
وان علا فابنها فابنه وان نزل فاخ لابوين فلاب فابن اخ لابوين فلاب

Copyright © King Saud University

وان سفلا فهم لأبوين فلأب ثم بنوهما كذلك ثم اقرب عصبة نسب كالاقرب
ثم المولي المنعم ثم عصبته الأقرب فالاقرب ثم السلطان وهو الامام او نائبه
فان تعذر وكلت عدلا ولكل ولي اب من الأب ووصيه وبقية العصبات
والحاكم تزويج بنت تسع سنين فاكثر بإذنها وهو اذن معتبر لا من مجبر
بحال الا ان الأب والوصي لا يحتاجان لي الاذن بخلاف بقية العصبات
هذا حاصل ما ذكره في المنتهي وغيره من الكتب المعتبرة وينعقد النكاح
ولو بالفاظ متنوعة ويشترط في الولي والشاهدين الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية والعدالة والذكورة خاتمة تتضمن لبعض ما سبق اعلم انه يصح
عقد النكاح في اقل متمول عند احمد والشافعي وعلي ربع دينار او ثلاثة
دراهم فضة عند مالك كما تقدم وعلي عشرة دراهم عند ابي حنيفة كما تقدم
ويجوز خلو العقد عن المهر عند الثلاثة ومع نفي المهر خلافا لمالك علي قول
والمعتمد خلافه ولو اتفق الاولياء والمرأة علي نكاح غير الكفء لم يصح
النكاح عند احمد مع قول ابي حنيفة ومالك والشافعي بصحته وليس للبالغة
ان تلي نكاح نفسها ولا ان توكل فيه غير العصبة عند احمد والشافعي وبهذا
علم انه لا ولاية لاناث العصبة ولا لذوي الارحام ولا يصح توكيل
الاجانب عندهما في النكاح ولا يصح النكاح الا من جائز التصرف بنفسه
او وكيله وهو البالغ العاقل الرشيد العدل عند احمد والشافعي وعند
مالك وابي حنيفة انه يصح نكاح الصبي المميز والسفيه لكنه موقوف
علي اجازة الولي واتفق الائمة علي صحة قبول الأب نكاح ابنه الصغير

ويجوز

ويجوز للولي غير الأب ان يزوج اليتيم قبل بلوغه ان كان له مصلحة كالأب
عند احمد وابي حنيفة ومالك مع قول الشافعي بمنع ذلك واذا طلبت
المرأة التزويج من كفء بدون مهر مثلها لزم الولي اجابتها عند احمد والشافعي
وفي السبع قول ابي حنيفة انه لا يلزم الولي ذلك واذا قال رجل فلانة
زوجتي وصدقته علي ذلك ثبت النكاح باتفاقهما عند احمد والشافعي
وابي حنيفة مع قول مالك انه لا يثبت حتي يري داخلا وخارجا من
عندها الا ان يكون في سفر ولا يصح النكاح عند احمد وابي حنيفة والشافعي
الا بشهادة مع قول مالك انه يصح من غير شهادة الا انه يعتبر فيه الاشاعة
عند الدخول وترك الرضي بالكتمان حتي لو عقد بالسر واشترط كتمان
النكاح فسخ عقده عند احمد وعند الثلاثة لا يضر كتمانه مع حضور
الشاهدين واذا تزوج ذمية فلا ينعقد النكاح الا بشهادة مسلمين عند احمد
والشافعي ومالك مع قول ابي حنيفة انه ينعقد بذميين ولا يملك السيد
اجبار عبده الكبير علي النكاح عند احمد والشافعي ولا اجبار الصغير عند
الشافعي ايضا مع قول ابي حنيفة ومالك انه يملك اجباره بترك الزائدة
ولا يصح نكاح العبد بغير اذن سيده عند احمد والشافعي وقال مالك
يصح وللمولي فسخه عليه وقال ابو حنيفة يصح موقوفا علي اجازة المولي
ولا يصح النكاح عند احمد والشافعي ومالك الا بشهادة عدلين ذكرين
وقال ابو حنيفة ينعقد برجل وامرأتين وبشهادة فاسقين ويجوز
للمولي ان يزوج ام ولده بغير رضاها عند احمد والشافعي وابي حنيفة

Copyright © King Saud University

وقال مالك لا يجوز الا برضاها ولو قال اعتقت أمتي وجعلت عتقها صداقها
بحضرة شاهدين فعند ابي حنيفة ومالك والشافعي النكاح غير منعقد
وعند احمد روايتان احداهما كمذهب الجماعة والثانية الانعقاد ويكون العتق
صداقا واما العتق فهو صحيح بالاجماع وقد تقدم ان الصداق لا حد له لكل
ما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون صداقا في النكاح ولا يفسد النكاح
بفساد الصداق عند ابي حنيفة والشافعي رضي الله عنهم وعند مالك
واحمد روايتان والله اعلم تتمة يجوز للواسطة بين الزوج والولي
إجراء عقد النكاح على اي مذهب كان من المذاهب الاربعة بان يقول
للولي قل زوجتك او انكحتك ابنتي او نحوها او زوجت ابنك ابنتي
ويقول للزوج قل قبلت نكاحها لنفسي او قبلت نكاحها لابني ويأمرها
بتقليد المذهب الذي يعقد عليه ويأمر الزوجة بتقليده ويبين ان يقرأ
خطبة امام العقد واحسن ما ورد خطبته صلى الله عليه وسلم لسيدتنا
فاطمة الزهراء لعلي رضي الله عنهما وهي الحمد لله المحمود بنعمته المعبود
بقدرته المرهوب من عذابه وسطوته الذي خلق الخلق بقدرته
وسيرهم باحكامه ومشيئته وجعل المصاهرة سببا لاحقا وامرا مفترضا
وشج به الأنام وشبك به الارحام وقال عز من قائل وهو الذي
خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا ولكل قدر اجل
ولكل اجل كتاب يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب
والله اعلم تم وقد تم بعون الله وحسن توفيقه هذا الكتاب باتم كتابة
في

في يوم الجمعة بعد الزوال اربع وعشرين خلت من شهر محرم الحرام سنة
الف وثلثمائة واربع من الهجرة النبوية على صاحبها افضل السلام وازكى التحية
على يد الفقير الحقير الى مولاه العلي الكبير خليل ابراهيم الشافعي غفر الله
له ولوالديه ولمشائخه ولجميع المسلمين اجمعين سبحان
ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم
امين امين
امين

Copyright © King Saud University

هذا تقرير الأعلام العالم العلامة الشيخ
سليمان الجمل على شرح الشهاب الرملي
على منظومة العلامة ابن العماد
في العفوات نفعنا الله
بهم ويعلوم بهم رضي
عنهم امين
امين

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على
اشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فهذا تقييد
الاستاذ الشيخ الجمل على شرح الرملي لمنظومة بن العماد في المعفوات تغمد
الله الجميع برحمته واسكنهم جنته بفضله ومنه امين * قال الشيخ
قوله رحمة منصوب على الحال من محمد اي هال كونه رحمة للعالمين ولغيرهم
بشهادة الآية قوله للعالمين انما خص العالمين بالذكر مراعاة للسجع والا
فهو رحمة لكل شيء من الجمادات والحيوانات قوله للعالمين بكسر اللام جمع عالم
بكسرها ايضا بخلاف ما قبله فانه بفتحها وهذا ماخوذ من قوله تعالى وتبيانا
لكل شيء قوله سمحاء بالمد ويوتث بالهاء فيقال سمحة اي سهلة فما بعده
تفسير له وفي ذلك براعة استهلال اشارة الى انه يشرع في التسهيل والعفو
قوله فهذا اي الشرح تعليق اي معلق ومجعول وموضوع على منظومة قوله
احمد ابي العباس توافق مع الشارح في الاسم والكنية وكان وزعازاهدا
فقيها وعاش خمسا وثمانين سنة وله تصانيف كثيرة منها هذه المنظومة التي
عدة ابياتها مايتان وثمانية وثمانون بيتا قوله عماد بدل من عماد الدين الذي
هو اسم ابيه واما عماد فهو لقب له وبهذا تعلم ان ادخال ال في قولهم بن العماد
فيه تسمح لانهم ادخلوا حرف التعريف على العلم قوله في المجاسات يتعلق
بقوله منظومة وقوله المعفو عنها هي ستة وستون شيئا وسياتي ذكر شيء
غير المعفوات كالذي يحل او يحرم قوله والتعليل من عطف الخاص على العام
لان التعليل لا يكون الا عقليا بخلاف الدليل فانه يكون تعليليا وعقليا
قوله الجواد هو في الاصل اسم فاعل من جاد يجود وهو هنا علم على الله تعالى
وهو بتخفيف الواو قوله وفي رواية ذكر المحمدلة اربع روايات توطئة لقول
المتن الحمد لله ففيه تقديم الدليل على المدلول قوله بهم به اي شرعا بان لا
يكون محرما ولا مكروها قوله على الحيل على للتعليل وهي في قوله على قصد
بمعنى مع والحيل اي القائم بالمحمود بخلاف قصد التعظيم فانه من الحامد قوله
سوا تعلق بالفضائل المراد بالتعلق هنا الوقوع وهذا التعميم ليس من تعريف
الحمد والفضائل جمع فضيلة وهي النعم القاصرة كالعبادة من صلاة وصوم
ونحوهما وقوله ام بالفواضل جمع فاضلة وهي النعم المتعدية كالكرم والشجاعة
والعلم لكن لا يشترط ان تكون واصلة للحامد قوله ينبئ اي يدل ويشعر قوله
المنعم اي المحسن على الحامد وغيره قوله سوا كان ذكرا الخ تعميم في الفعل
قوله مع حسن الثناء من اضافة الصفة للموصوف اي الثناء الحسن قوله لان
الاول واجب اي يثاب عليه ثواب الواجب وهو يزيد على ثواب المندوب بسبعين
ضعفا اه قوله تترا منصوب على الحال اي حال كونها متواترات متعاقبات
واصلات لا تنقطع ابدا كالايمان والرزق وغيرهما ودينون ولا يفنون كما قرئ

بها

بها في السبع وهو مصدر بمعنى اسم الفاعل كما اشار له الشارح قوله وهي القوة
اي القدرة وتستعمل الملة ايضا في العجز من باب الاضداد قوله لا تحصى اي افرادها
وانواعها قوله موهبي بكسر الهاء نسبة لموهب وموهبة وهما والهبة مصادر
لوهب ومعناها العطية من غير مقابل فالموهبي ما ليس للعبد فيه مدخل
بل هو اعطاء من الله تعالى لا كسب للعبد فيه اصلا بخلاف الكسبي فانه
وان كان للعبد فيه دخل وان كان بتفضل الله ايضا قوله روحاني بضم الراء اي امر
غني باطني قوله وجسماني بكسر الجيم وسكون السين المهملة نسبة للجسم
على غير قياس او بضم الجيم وسكون المثلثة نسبة للجثة على غير قياس
ايضا قوله والملكات اي الصفات قوله ثم الصلاة ثم للترتيب الذكري
الربي لان رتبة ما يتعلق بالمخلوق لا تساوي رتبة ما يتعلق بالخالق
قوله من مضر هو اسم قبيلة سميت باسم رجل كان يسمى بذلك وهو من
احفاده صلى الله عليه وسلم فولد له اولاد كثيرة فسميت القبيلة بذلك
وكان له اخ يسمى ربيعة وسميت به قبيلة ربيعة كذلك وكان بين
القبيلتين مقتلة عظيمة وانما قال من مضر دون قريش لان مضرا وسع
من قريش اذ قريش تطن منها لانها تنتسب اما للنضر او للفهر وهو اول من
مضر قوله شيعته هو اسم جمع لا واحد له من لفظه بل من معناه وهو تابع
او ناصر وهذا عام يدخل فيه الصحابة والتابعون وتابعوهم وغيرهم من
اهل الاحسان قوله موصلة اي وهو المراد هنا وقوله الي البقية بضم الباء
وكسرها اي الحاجة قوله او بالرفع عطف على قوله بالجر اي وبقراءة محمد
بالرفع مبتدا والرفع انسب لانه اعوان العمد قوله للكثرة خصاله اي
لانه كان رئيس العرب نسبا وشرفا وكرما وعزا قوله قبلها اي قبل
الولادة وهو بن شهرين في بطن امه او ابن سبعة اشهر واما امه فماتت
بعد وضعه باربع سنين وانما اماته الله والده لئلا يكون لاحد عليه
فضيلة بل هو له الفضل على كل احد قوله رجاءه اي مرجوه قوله صيت
اشار به الى عموم الرحمة اذ ما من مخلوق الا وعمته بركته صلى الله عليه وسلم
قوله على فترة اي مع فترة اي انقطاع الرسل وكان مدة ما بينه وبين عيسى
ستمائة سنة قوله ليس للناس تفسير للفترة قوله ولا امر سياسي هو
هو ما يحفظ به امورهم اي فكانوا قبل نبينا كالبهائم قوله لها اي للمذكورات
قوله الاستئصال اي العموم كالصواعق قوله دون ما تطيقون فلم
يكلفنا ما نطيقه بل دونه مزيد اللطف فانت تطيق كل يوم عشر صلوات
مثلا فجعلها خمسا وانت تطيق من السنة صوم شهرين او ثلاثة فجعله
شهرا قوله عن اهبة اي كلفة قوله التكاليف الشاقة جملة ما ذكره منها
عشرة قوله كفرض اي قطع قوله ومجالسة الحائض وعلى هذا اليهود الآن

Copyright © King Saud University

بل وبعض العوام يقولون ان الحائض اذا دخلت على الذين تفسده فيعاملهم
الله باعتقادهم لان من شد شد عليه قوله والاشتغال يوم السبت اي
كان حراما عليهم قوله وقطع الاعضاء المخطئة اي كالذكر اذا زنى فيقطع
او يعطى ديته قوله او تعين الدية اي دية العضو المذنب بان يتصدق بتلك
الدية ان لم تقطعه قوله وامرهم الخ بجمعوا انفسهم في بيت مظلم وقتلوا انفسهم
فقتل في ذلك اليوم سبعون الفا عسى ان تقبل توبتهم واما هذه الامة
فمد رتوبتهم على الندم وصلاح القلب قوله لم يعطها الخ فمن على هذه الامة
حيث اعطاها ما اعطى الانبياء قوله جمع حجي اي قبيلة اي على قبائل قوله
وعلى للتعليل اي على كونه مصدرا اما على كونه جمع حجي فهو متعلق بقوله جودا
قوله التفقق اي التشديد في الطهارة والصلاة ونحوهما من انواع العبادة
قوله ابليس هو لقبه وهو اسم اعجمي ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة واسمه
عزازيل وقيل غيره وكنيته ابو مرة وابو الهر وكان ابا الجن وحصلت العداوة
بينه وبين ادم عليه السلام وكان قبل مع الملائكة وفاقهم في العبادة والعلم
فلما حسد آدم واستكبر طرد وهو على صورة الفرد فخلقته ذميمة قوله
وقد عادى اباك اي ومن عادى اباك فقد عاداك لان عداوة الاباء تسري
الى الذرية قوله وتفعل بابه دخل يدخل يقال عقل يعقل فعقل عقولا قوله
يجيل وفي نسخة بدله يجد قوله وقال لا اي فلا يعمل بوسوسة ابليس
لعنه الله وقوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحا كناية عن تحقق الحدث اي
فلا يخرج من صلاته حتى يتحقق الحدث وان لم يسمع صوتا ولم يجد ريحا
قوله التهور اي شدة الاقدام قوله نكسته بفتح النون بمعنى المصيبة وجمع
على نكبات كسجدات وقوله وبعد ذاك اي ما ذكر من البسملة وما بعدها
وقوله قد جعت حذف الفاء من جواب وبعد للضرورة وهو قليل قوله
لطهرته اي طهارته حكما وسمي المعفو عنه طاهرا لعدم وجوب غسله والا
فهو نجس العين قوله كل الدماء انما قدم الكلام على الدماء لكثرة الخلاف
فيها ولكثرة المشقة بها وغير ذلك وشمل التعبير باداة العموم دم الشخص
نفسه ودم غيره ودم البراغيث وغيرها وخرج بقوله اذا قلت ما اذا كثرت
فيعفى عنها من نفسه لا من غيره كدم دمل وفصد وحجم ولم يكن بفعله
ولم تجاوز محلها ولم تختلط بأجنبي والا فلا يعفى عنها وهذا هو التفصيل
الذي اشار اليه الشارح بقوله ففيها تفصيل يأتي والمراد بالمحل هو
العضو كالذراع والساق ولا فرق في ذلك بين الدم المتصل أو المنفصل
قوله فلا حرج لا فا فيه تعمل عمل ليس وخبرها محذوف اي عليك قوله
لمشقة علة للمسامحة وفي نسخة بالواو واسقاطها اولى واوضح قوله
ففيها تفصيل يأتي اي في دماء نفسك تفصيل وهو انها ان كانت بفعلك

وجاوزت

وجاوزت محلها عفي عن القليل ان لم يغلب اليه التقاذف فان سال من المنكب
الى الذراع فيعفى عن قليله وكثيره وان لم تكن بفعلك عفي عن القليل والكثير
وقوله فقليل الخ المدار في ذلك على العرف وقد علي في القليل والكثير سبعة
اقوال وغرضه بذلك جواز تقليدها كلها لانه مقام عفو ومسامحة قوله
فيتطرق اي التعذر للتكرر وفي نسخة فينظر وهي غير ظاهرة وقوله ايضا
اي كما انه يؤخذ منه ما تقدم قوله الدرهم اي قدره والبقلي نسبة للبقل لانه
كان منقوشا عليه في بعض الاعصار صورة البقل المعروف قوله منها اي من
الدماء مطلقا قليلة او كثيرة ما سيأتي قيد لما هنا فان الرعاف ونحوه مما يخرج
من المنافذ لا يعفى عنه لاختلاطه بأجنبي واعتمد بن حجر العفو عما يخرج
من المنافذ الاصلية كالانف والفم والاذن والعين وهو المعتمد في هذا الباب
لانه مقام عفو وسهولة فكل قول فيه سهولة في هذا الباب هو المعتمد
لان البلوى فيها ضرورية وخالفهم ر قوله دم الدماميل مبتدأ وقوله منها خبر
اي دم الدماميل كائن منها اي فيعفى عنه وقوله والذي تركوا مبتدأ خبره
محذوف اي منها اي والذي تركه الفاصدون والفاعلون للفعل والدم الباقي
بفرجته كل منها يعفى عنه وقوله ماء القروح اي الماء السائل الذي يخرج
من القروح التي في اليدين فهو طاهر من اصله لا معفو عنه قوله منها اي
من الدماء اي التي يعفى عن قليلها ومحله اذا كان بفعله او جاوز محلها
اما من نفسه مطلقا كما مر قوله الجدري هنا بسكون الدال للوزن قوله هو صح
وفتح الدال اي بحسب الاصل فلا ينافي انه هنا بسكون الدال للوزن
قوله النووي جعل الضمير اليه مع انه لم يتقدم له ذكر لاستحضاره في قلبه
قوله اي لرجحته هو في التفسير من المتن على نسخة المضارع لا الامر
قوله نجاسة مبتدأ خبره سلبت قوله ولو تهبوب اشار به الى انه لا يشترط
فعل ولا عقل قوله مثلا اشار به الى العموم لسائر النجاسات ولو جامدة
قوله في المخرج هي مؤنثة وقد تذكر وقد تلحقها التاء قوله وان نزعت
لا يظهر على التمثيل بالبولة للنهاد اخلة في افراد مثلا التي زادها الشم
قوله ان قلت اي المخرج اي صادرت للمخرج وانث ضمير المخرج لانها تؤنث
وتذكر وقد تلحقها التاء فيقال خمرة قوله ولم يطراء الخ عطف علة
على علة فهو عطف على قوله لتنجسها اي ولانه لم يطراء على خلها ما يطهره
فلو طراء على خلها ما يطهره بان صب على الخل خمر فتخمر ثم تخلل طهرت
كما ذكروه قوله عفوا عن القليل ظاهر ولو اختلط بالجلد وليس كذلك
نعم يعفى عن ملاقاة الدم الجلد في المرة الاولى قوله ولم يسمح بجلدته
اي لم يسمح ظاهره انه لو اختلط دم القملة بجلدها صار الدم نجسا
لا يعفى عنه وهو كذلك في غير المرة الاولى اما فيها فيعفى عنه فان قتل

قملة ثانية في الموضع الاول من يده او ثوبه لم يعف عنه قوله فانها نجست
علة لقوله ولم يسمح بجلدته وضمير عذروا للاصحاب او للفقهاء والناسك
مشتق من النسك وهو العبادة وما ذكره من عدم العفو عن الجلدة محله
اذا كان عالما بها اما عند جهله بها فلا يلزمه الاعادة على المعتمد وهذا
باشار اليه المصنف بقوله الاتي وينبغي عند جهل الخ فهو تقييد لما
هنا قوله وينبغي الخ هذا تقييد لما قبله اي لم يعذروه ان كان عالما فان
كان جاهلا فلا تجب عليه الاعادة على المعتمد وكلام الشارح الاتي ضعيف
وقوله معذرة اي مسامحة واعتذار وقبول اي عفو وهذا هو المعتمد
قوله ويجاب في التعبير بما ذكر قلاقة لا تخفى فانه يوهم اشكالا فلو حذف
قوله ويجاب لكان انسب وقوله لم يوجبوا ذلك اي التفتيش المذكور قوله
وبيض قمل الخ حاصل مسئلة الصئبان انه ان كان حيا فطاهر وان مات
فهو نجس معفو عنه وان باضه القمل قبل حلول الحياة فيه فطاهر ايضا
وكلام المتن متروك على الثاني وهو ما اذا مات وبهذا تعلم ان في تشبيهه بزر
القز مسامحة فان بزر القز طاهر لعدم نفخ الروح فيه قوله وان كثرت
اي ما لم تلن بفعله والا فيعفى عن القليل قوله والمثلثة اي السائلة ويصح
ايضا فتحها مع فتح الموحدة فيهما قوله وما تفاحش هذا تقييد لما تقدم
اي وما كثر جدا لا يعفى عنه وهذا التقييد ضعيف والمعتمد العفو مطلقا قوله
العجلي اي اليمني وابو الفتوح بدل من قوله عوف ويحتمل ان يكون عوف خبرا
مقدما وابو الفتوح مبتدأ مؤخرا قوله روى هذا عنه اي عن صاحب
الشامل وقوله لم يفتوا بقوله بل افتوا بخلافه وهو انه يعفى عنه وان
تفاحش قوله اذا ابلق اي عم وكثر بان صارت الثياب حمرا قوله فالحق
نادرها اي وهو الكثير بغالبها وهو القليل قوله بلا مشقة اي فعدم المشقة
نادر في السفر فترخص فيه قياسا على الغالب وهو المشقة قوله فلو حمل
غرضه بذلك تقييد المسئلة اي محل العفو اذا لم يحمل ثوب مراغيث قوله
او لبسه اي فوق ثيابه وكان لبسه عشيانا بان كان زائدا على الحاجة قوله
وكذا هكم ما انتقل الخ اي فيعفى عن قليله فقط لا عن كثيره والمراد بحمله
ما يغلب اليه التفاذف والسيلان والتقاطر فان سال من فخذه الحي
ركبته فهو محمله بخلاف ما اذا سال من راسه الى يده فانه لا يعفى الا عن
قليله قوله او عم هذا تعميم اي سواء قل او كثر قوله عني متعلق بقوله
خذ قدم عليه للوزن قوله بحكمته اي وهي مشقة الاحتراز عنه قوله من
الذباب متعلق بقوله كذا الوبيم فهو من تتمة المسئلة قوله يلقى نفسه وسبب
العائه انه ضعيف البصر فيضيق من الظلمة فاذا راى سراجا ظن انها طاقة
من نور فيهلك فهو جاهل كالجاهل اذا راى بولا في طريق بال عليه لاجل ان

تقير

تقير الأرض كلها بحر ليستريح من الركوب بالراكب قوله الخفاش بضم الخاء ب
المعجمة اي الوطواط وهو الذي يصر ليلا قوله بعوضة اي مثلا فيدخل الذبا
قوله لعسرته اي لعسره اي شانه العسر قوله والشاة الخ المراد به كل
حيوان ذي لبن طاهر ولو ادمية قوله ان وجد في عرقها الخ وفي اللبن ان
وجد رجح كره والا فلا كراهة ولا تنجيس واعلم ان اللبن مفرد في الظاهر
مركب في نفس الامر من ماء وجبن وسمن فان الثلاثة تخرج منه قوله
ومثل لبنها الخ لكنه مكروه اكله اذا تغير وقوله وبعضها اي فلا تنجس بل
يكره اكلها قوله ومثل النحل الخ لو اسقطه لكان اولى لان ما يجمه لا يتاتى
اكله وقد يقال ان مراده اذا خرج منه دمع او ورق فلا يحكم بنجاسته واخبر
جماعة من الشوام وغيرهم في الدرس ان الزنبور له عسل ايضا لكنه قليل
وعلى هذا فما ذكره الشم صحيح قوله فاز منه ليس قيدا والمراد جرحه
قوله بانه هذا انما يفيد العذر بالنسبة لاتمام صلاته واما عدم اعادته
فلم ينقل فهو ضعيف كما انه لم ينقل ان النبي امره بالاعادة ولو امره
لنقل في القصة فالمعتمد التوجيه الاول وهو ان تلك الدماء لم يمس ٧ يكن صح
ثيابه منها الا القليل قوله لغقد ان بضم الغاء وسكون القاف قوله
لا كالرعاف مثله ما يخرج من المنافذ الاصلية فلا يعفى عنه لاختلاطه
باجنبي والذي اعتمده بن حجر وهو اللائق بمحاسن الشريعة العفو
قوله سر حلمته اي وهو اختلاطه بغيره وهذه طريقة ضعيفة وجرى
عليها م ر والمعتمد عند بن حجر العفو عنه وقد مر قوله ولا عن قليله
الخ هو معنى الاطلاق ففيه تكرار قوله مع التغير انما قيد به لانه محل
الخلاف اما عند عدم التغير فطاهر جزما والمعتمد انه ان تحقق انه من
المعدة فهو نجس معفو عنه وان تيقن انه من الفم فطاهر وكذا الوشك
فيه فلا يجب غسله على كل حال قوله ويحتمل كونه اسما اي وعليه
فيقراء بسكون للجيم للوزن اما في غير النظم فيجوز تحريكها بالكسر
ايضا قوله لهونه ويقال لها الهاة وهي اللحمة في سقف الحلق وهي
بفتح اللام وسكون الهاء قوله ونص كاف الخ بيان لكلام الجويني
قبله فهو فرق بين ما يخرج من المعدة او من الفم وما بعده فرق آخر
قوله وقيل اي في الفرق بين الطاهر والنجس قوله آيته بفتح
الهمزة وفتح الياء المشاة تحت اي علامته وقوله من بله لعل من
زائدة في الاثبات على راي الاخفش اي علامة بله شفة ثم يجف
عليها قوله بعرقته بفتح العين المهملة وسكون الراء اي بعرقه وفي
بعض النسخ بغرقته بالغين المعجمة اي استغراقه في النوم والباء
بمعنى في قوله فذ اطهر اي الخارج من الفم وطهر بضم الطاء وسكون

Copyright King Saud University

الهاء اي طاهر وقوله على الوساد بكسر الواو مع وسادة اي الوسائد قوله
وانكر الطب الخ هذا كالاضراب عما تقدم من الفروق الثلاثة وقوله فانكروا
اي فيكون طاهرا قوله وقد راى اي عكسه الحاصل انه ذكر اقوالا ثلاثة
الاول لابي الليث الحنفي بانه طاهر مطلقا الثاني بانه نجس مطلقا للمزني
الثالث التفصيل بين الخارج من المعدة والخارج من الفم فالخارج من المعدة
نجس والخارج من الفم طاهر وهذا التفصيل هو المعتمد وعليه فاختلفوا
في علامة الخارج من الفم والمعدة على اقوال ثلاثة وقد تقدمت وهي الفروق
المتقدمة وعلى كونه نجسا عند المزني اوهزج من المعدة فهو معفو عنه
قوله كعينته بفتح القاف وسكون الياء التحتية وفتح الهمزة وكسر التاء
المثناة فوق لانه بحور اي كالقيئ فانه نجس وعلى كون هذا الماء
نجسا عند المزني فهو معفو عنه قوله غير مسفوح اي وهو اللاصق بالعظم
والعروق وليس المراد به هنا الجامد كالكبد ونحوه قوله فقبل غسل مفهومه
انه بعد الغسل لا يعفى عنه اي فانه يجب عليه ان يغسله حتى يزول الدم
ويقتصر فيما ياتي اليسيرة لانها ضرورية لا يمكنه قطعها قوله بطبخته اي بطبخ
اللحم بالدم وان غير المرق وظهر لون الدم فيه قوله بيسيره اي مع الاعادة
على المعتمد قوله واى الامام هذا مفهوم قوله عند الضرورة قوله الى اسكاله
اي للقتال فاذا لم يحتج اليه للقتال وجب عليه احد امرين اما طرحه حالا واما
دسه في قرابه ويقتصر لحظة الدس لكن يلزمه القضاء وقد ذكر مثله بقوله واي
الامام الخ فالاولى وهي ما اذا احتاج الى اسكاله لا يلزمه فيها طرح ولا
دس والثانية ما اذا لم يحتج اليه يلزمه طرح او دس ويلزمه القضاء على
الصورتين قوله ان يدسه الخ اي ويلزمه القضاء لانه اسكله وهو متنجس
حال دسه في القراب وانما لم تبطل لان مدة الدس يسيرة قوله في الحال
اي قبل مضي زمن يسع ركنا ولو قصيرا بالخف ممكن قوله فاشبه مسئلة
المستحاضة فانها لا تقضي مع مصاحبتها للدم وكذا اكل سلس بنجاسة وهو
المعتمد في مسئلة المستحاضة منعيف في مسئلة حمل السيف قوله
وخرج المسئلة اي مسئلة مسك السلاح الملطخ بالدم على القولين فيمن
صلى في موضع نجس ولم يجد طاهرا يصلي عليه فقيل يجب عليه القضاء وقيل
لا يجب عليه القضاء فاذا قيل بعدم وجوب القضاء هنا فبالاولى لا يجب
في مسئلة السيف لاحتياجه اليه لكن هذا ضعيف في القياس والقياس
عليه والمعتمد وجوب القضاء فيهما قوله كما ذكروا الخ هذا متعلق بالمنفي
في قوله ولم يجب طرحه اي وجوب طرحه ذكروه في مسئلة العمامة المذكورة
قوله دزق بذال معجمة ثم زاء من باب ضرب ونصر والدزق للطائر كالغائط
للانسان اي في غير المقاتل بان كان في امن قوله المكا بالقصر للوزن اذ اصله
المدّ

المدّ والمكا وليس بقيد بل مثله كل طاهر بل كل نجاسة وقعت عليه قوله وتشديد
الكاف اما بضم الميم وتخفيف الكاف فهو اسم للصفيح قوله بعمته اي عمامته
لا هيئتها كما هو معنى العمة قوله من انه بيان لما ذكروا قوله من الفروق
اي وهو ان طرح السيف يؤدي الى ضياعه قوله ان يعد وفي بعض النسخ
زيادة واو في الشرح قبل ان ولا حاجة اليها لانه خبر المبتدا وان حرف
شرط جازم ويعد وزن العدو وهو الجري اي ان يجري على نجس قوله
بانبثان الواو اي فيكون اعرابه بالسكون المقدر على حرف العلة كقوله
ولا ترضاها البيت قوله لخوف اي كصلاته بالايماء حتى يصل اليه فاذا
وقف اتم صلاته تامة الركوع والسجود لكن الصلاة هنا يجب اعادتها
بخلاف الخوف فانه لا يقضي في شدته قوله ذلك اي العدو ووطء
النجاسة واستدبار القبلة وبدفعه ولو بافعال كثيرة قوله اتمام قربته
ثم يعيدها في الوقت ان بقي او بعضها ان حرج قوله الجبان اي غير الشجاع
لمن اي هو الذي يسطو على الاعداء بصيحته بخلاف الشجاع قوله يقهر
اي يغلب الاعداء وهذا ذم للجبان حيث اتكل على صياحه دون قتاله
قوله الاعماء الخ اي مع لزوم الاعادة قوله سلامته اي سلامة المذكور
من العبد والبهيمة قوله والاذن الخ ليس بقيد فمثلها سائر الاعضاء وهي بضم
الهمزة والذال وقد تسكن قوله وروضته وذكر بعده الرافعي اشارة الى
اتفاق الشيخين عليه قوله الباطن هو ما حاذى محل القطع قوله وليس
الخ لوجوب القطع قوله تفريع ذاك اي وجوب القطع قوله كعينته هذا
وجه ثان فيما قطع من الحي اي انه كالفرث نجسا والاول وهو المشهور انه
كعينته طهارة ونجاسة والحاصل ان الاذن الموصولة بعد قطعها
اذ فزعنا ها على المشهور لا يلزمه قطعها كما انه لا يلزم قلع السن بعد التحامها
وهذا هو المعتمد كما ياتي وان فزعناها على ان ما قطع من حي كفرثه يلزمه
نزعها وهو ضعيف لبنائه على ضعيف قوله وهذا اي قوله كعينته
فهذا اشارة للمنفي لانقوله كعينته قوله على المذهب اي يصح تخريجه
عليه ايضا واراد بالمذهب هنا ما مر من ان ما قطع من حي كعينته قوله القطع
هنا اي في الاذن المذكورة قوله ولا يلزمه نزعه اي ولا يتنجس ما وضع
فيه يده من المائعات قوله بخلاف شارب الخمر اي فتصح صلاة من
شرب خمرا في بطنه حيث طهر فمه والنجاسة مستقرة في معدتها بخلاف
من صلى بنظفة لم يخش من نزعها ضررا لانه حامل نجاسة في غير معدتها
قوله في صغر اي بان كان قبل البلوغ ولو بعد التمييز واشار بقوله كمكره
الى انه لا يجب نزع الوشم اذا فعل بالطفل قبل البلوغ وصلاته صحيحة طه
ولا يتنجس ما وضع يده فيه قوله فلبثه قيسا اشار به الى انه من استبا

قوله وما استكرهوا عليه اي اكرهوا فالسين والتاء زائدتان قوله هذا الفرع
اي وهو مسئلة المكره على الوشم وقوله مستطرا اي مسطورا ومكتوبا قوله نعم
الذخيرة اي هذه المسئلة فاحفظها في ذخيرته اي من ذخيرته اي من ذخيرة
القاضي مجلي فهذه المسئلة ذخيرة من ذخيرته قد حفظها في ذخائره قوله
دق اي فعل به الدق قوله بكشطته اي لان العلاج يمتد زيادة عن الكشط
فيزيد العلاج في مدة المعصية بخلاف الكشط فانه سريع الازالة ويلزم
من الاسراع بالازالة نقص زمن المعصية قوله لانه كطف الخ اي ولذا لو
زني اوظلم قبل الاسلام ثم اسلم يحد ويؤخذ الظلامة منه قوله راقم اي
دق باختياره وعقله اذ الراقم الواشم قوله ثم الصحيح هو ماذهب اليه
الجمهور قوله العلاج اي بدواء يدهن به مثلا قوله وعدم وجوب الكشط
عطف تفسير على العلاج قوله تثويبته الباء للتعليل اي لاجل تثويبته
والجمهور على انه يجب كشطه حالا قوله بوجنته الوجنة ما ارتفع من لحم
الخد وجمعها وجنات كسجدة وسجدات قوله ومن حشي الخ اي بان
صب الدم في الجرح قوله وفي نسخة حتم فيكون غير الشفعة قوله كوشمته
اي كما يجب عليه ازالة الوشم اي لانه كواصل عظمه بعظم نجس فيجب اخراجه
مالم يخف ضررا يبيح التيمم قوله وروث وفي نسخة وذرق وقوله طير اسم
جنس يذكر ويؤنث وقوله على حصر ليس بقيد بل مثله بلاطه وغيره
قوله النواوي يالف بين الواوين ويقال له النووي بحذفها قوله قدوته
اي شيخ من دقيق العيد قوله وقد نضم اي بل مثلث القاف قوله لان
عاد وطئت اي الان وطئت عاد اوضمير وطئت عائد على النجاسة قوله
وطئت اي النجاسة التي هي ذرق الطير والمراد لا تبعد المشي عليه ومثل
الطواف غيره كالصلاة وقوله في نسيكته اي عبادته وهي الحج او العمرة
او غيرهما قوله في الطواف اي فالنووي قيد بذلك في الطواف ومثل الطواف
غيره قوله عن قليل الدم اي من نحو البراغيث قوله بالمعجمة اي سواء كانت
ذالا اوزايا قوله ما حل في حرم اي ترك فيه فمحترم اي معظم لانه في
حضرة الحق ومحل الامن وهو مخلوق كما انك مخلوق قوله منه اي
الطير الحمام مثلا قوله فلا تعصي اي فلا ينبغي لك ان تعصي قوله
بنفرته اي بسبب نفرته اي تنفيره عن المطاف ولا بصيدة وفي بعض
النسخ فلا تقضي بالقاف والضاد المعجمة اي فلا تحكم وهي اظهر قوله
وان يقتل الخ اي سواء كنت حلالا او محرما وسواء كنت من اهل حلة
ام لا قوله طين الشوارع اي جميع الطرق وان لم تكن في صحراء ومثل طين
الشوارع بياهة الحاصلة فيه من مطر اوريش او وقع من بيوت كما يأتي
قوله الشوارع جمع شارع والمراد به هنا مطلق الطريق نافذا كان اولا في
بناء

بناء اولا قوله ان تناثر اي اصاب المار في الطريق برش الماء برجله او رجل
غيره قوله الى سقطة اي سقوط من علو الى سفل وقوله او كبوة هي السقوط
على الوجه فعطفها خاص على السقطة يقال كبا يكبو كبوا اذا سقط على وجهه
قوله بالوقت كوقت الشتاء يعفى فيه اكثر من وقت الصيف ويعفى في مر
في الصيف اكثر من غيرها قوله من الثوب والبدن فيعفى عن الذيل واسفل
البدن اكثر من اعلاهما قوله لسقطته اشار به الى ان محل العفو اذا مشى
على العادة من غير تساهل برفع الثياب ونحوها اما لو وقع فيها فتلوث فلا
يعفى عنه قوله بان كان الخ كان نام الكلب على طين الشارع قوله ومطرح
بالرفع عطف على معدة وفي نسخة بحذف الميم وهو مجرور لعطفه على
طرح الاول قوله فيعفى عن قليله اي سواء نظرنا للاصل او للغالب
قوله طاهر اي ولا يقال فيه بانه نجس معفو عنه قوله الاصل الخ وهو
الطهارة والغالب وهو النجاسة قوله والبحث كان يسأل من صبه قوله
ان بقيت هذا محترز قوله السابق اذا استهلكت قوله للعقل فيها
اي في اعيان نجاسات الشوارع مجال اي جولان اي مدخل عند كثرتها
في الطرق فانه يعفى عنها اذ لا فرق بين طين الشارع النجس وبين عين
النجاسة وقد قوى هذا القول بنظائر ثلاثة وقاسه على نظائر ثلاثة
الاول قوله والقول في مسجد والثاني كمذارب الارض والثالث قوله
ومحرم الخ قوله نعل ليس بقيد بل مثله الخافي وقوله عمه نعل في هذا
التعبير مسامحة فتامله اي لان النعل لا يعم الطريق قوله وكس هو
اسم للنجاسة ويقال لها دجس بالجيم اما الرجز بالزاي فهو العذاب
واعلم ان قوله عمه نعل الخ في هذه العبارة قلب فالمراد ان الطريق عمتها
النجاسة ومع كونها مقلوبة فالعموم ليس قيدا بل وان لم تعم فالحكم كذلك
بالعفو ومحل ذلك ان استكملت الشروط وهي ان لا تكون النجاسة
رطبة وان تزول عنها سريعا وان لا يتعمد المشي عليها فان فقد شرط
بطلت فاقلته قوله ومحرم بالجر عطف على ضارب وهو نظير قالت
للمسئلة قوله ما جاز لحد الخ هذه قاعدة من قواعد المذهب وهي
تقييد لجميع مسائل العفو ولواحزها عن جميع المعفوات كان انسب
وهاهنا مسئلة ان في المذهب قاعدتين احداهما اذا اضاف الامر
التسع والثانية اذا التسع الامر اضاف قوله ويحتمل المنع هذا معطوف
على قوله سابقا فيحتمل ان يقال بالعفو فيعد ان ذكر النظائر ذكر
الاحتمال الثاني وهو عدم العفو وهو ناقض عليه في روضته لكن
الفرق الذي ذكره بوجهيه لا يناسب الا النظير الاول والثالث
ولا يناسب النظير الثاني وهو المتسفل في السفر قوله والفرق الخ هذا الفرق

بوجهه لاناسب الا النظير الاول مما تقدم قوله والنعل هي مونثة والمراد
بها هنا كل ما يلبس في الرجل سواء كان بابوجا او مركوبا او تعلا من غير
وجه قوله او تسحت اي وان كثر الوسخ كالتراسين ونحوهم فانه يعفى
عن وسخ نعالهم الذي يكون في ارجلهم ولو اصاب وسخ النعل ثوبا عفي
قوله شبه به اي في العبارة قلب اذ الفرض تشبيه من عرقت رجله
بالمستنجي قوله بكمونه بسكون الميم للوزن اذ هي مفتوحة الميم وقول العامة
تمرة بالتاء تحريف كمرة وكل ذكر له كمرة وهي طرف الذكر قوله رونته
ومثلها البول قوله فاغسلها اي عند ارادة الصلاة فيها ولا يعفى عنها
الا ان قلد القول القديم قوله واسفلها خرج به ظاهره وساقه فلا
بد من غسله قوله موفق عما اي منسو بالنبي صلى الله عليه وسلم قوله طهور
بفتح الطاء اي مطهر قوله ولانه اي اسفل النعل تتكرر فيه النجاسة بل ربما
كان تكرارها في اسفل النعل اكثر من تكرارها في الفرج قوله كما لو كانت اي
قياسا على ما لو كانت قوله فقد طعن فيه اي بانه ضعيف لا يحتج به قوله
ان ذلك اي الاستجمار يتكرر تكرار النجاسة ولا كذلك النعل اي فلا يتكرر
وهذا عن مسلم فلو قال لان نجاسة الفرج ضرورية بخلاف النعل فانه يمكن
التحرز عن نجاسته بالوكوف او بجعل خف داخل النعل او بعدم المشي كان اولى
وايضا فانه قد يعلل بالتكرر في النعل فيما مر من تقوية المذهب القديم بالتكرر
في النعل من تقوية المذهب القديم قوله فيه القولان اي القديم والجديد
قوله قال الرافعي راجع لاصل المسئلة في القديم فهو مبني على الضعيف
قوله وهو العفو اي عن النجاسة التي في اسفل النعل كما مر قوله حرم فان
لم يلن لها حرم كبول فلا يكفي مسحها على القديم قوله اما الثوب هذا لاحاجة
اليه ولو ذكر بدله مقابل ماله حرم كان اولى وفي العبارة حذف تقديره اي
اما اذا لم يلن لها حرم كبول فلا يكفي دلكه بالارض واما الثوب الخ فالثوب
مقابل الخف ففي عبارته تساهل قوله ان يدلكه بضم اللام من باب نصر يقال
دلكه يدلكه اي مسحه اما دلوك الشمس بمعنى ميلها فبابه قعد يقال
دلكت الشمس تدلك دلوكا اذا مالت وزالت عن وسط السماء ومنه ام
الصلاة لدلوك الشمس قوله اما القليل اي النجس القليل الذي اصاب
اسفل النعل فيعفى عنه بلا مسح ولا دلك قياسا على الثوب اذا اصابه قليل
النجاسة فانه يعفى عنه قوله فكالثوب اي على القول القديم فان فيه العفو
عن القليل من النجاسة في الثوب قوله فكالثوب بل اولى اي وتلتم بالعفو
في الثوب ففي الخف اولى فان التحرز الخ قوله فان التحرز علة للاولوية قبله
قوله والعفو بالجر عطف على قوله عنه قوله طردهما اي القولان بالعفو
وعدمه في القليل والكثير قوله بان ذا على الخف يكثر اي شانه ذلك اي فلا يعفى

عنه

عنه سواء قل او كثر وقوله بان يتوقع غالبا اي الخف فلا يعفى عما عليه قل او كثر
قوله والتخصيص اي بالكثير وهذا مقابل لقوله طردهما قوله وسائر اي
باقي النجاسات قوله كالروث اي مثله قوله وغيره لا حاجة اليه فان
المسئلة مفروضة في الروث الا ان يراد بالغير طين الشارع قوله ما بوزوا
وطء اي مشي من اي شخص في مسجد خوفا على تنجيسه سواء بحر المسجد
او لا فيحرم المشي فيه بالنعال وان انتهكت حرمته كجامع الحاكم الذي
بمصر فانه يحرم المشي فيه بالنجاسة لان المسجد وان انتهكت حرمته
عند الناس لا تنتهك حرمته عند الله ممن فعل ذلك فاثمه عليه قوله
في مسجد اي ولو مهجورا فيحرم المشي فيه بالنعل قوله بول الخفاش الخ
مثلها سائر الطيور حال طيرانها كالحدأة ونحوها قوله في ثوب مهنته
المراد الثياب الممتهنة عادة بخلاف التي في الصندوق ويعفى عن الخبز
الذي وجد فيه ذبل الفار فان وجد قبل بله وبله تنجس قوله من عند
نفسه وهو اهل لهذا لانه من كبار اهل المذهب لانه شيخ الشيخ خليل رضي
الله عنهما قوله ان اخرجت منه حية هذا الشرط محله اذا كانت مما لها
دم يسيل فان لم يكن لها دم يسيل كالذباب فلا يشترط خروجها حية
فلو ماتت فيه لم تنجسه قوله قليل دخ هو معطوف على بمنفذ فهو بالجر
وحذف العاطف للضرورة وقوله وقليل شعر وقليل الغبار اي في حق من
لم يتسل بذلك اما من ابتلي بذلك فيعفى في حقه عن القليل والكثير
كالقراد والقصاص والبرغوث قوله من مركوب اي في حق الراكب عويا
قوله قط بكسر القاف وتشديد الطاء مجمع على قطاط بكسر القاف وهذه
الطاء وصورة المسئلة انك تحققت نجاسة فمه كان رايته ياكل فارا
مثلا قوله من ما قصره للوزن قوله الولوغ اي الولوغ المطلق الذي ليس
فيه عبها قوله عنه اي عن اشكال الرافعي قوله لانه وارد اي والماء
يطهر ولو كان قليلا قوله تحققنا اما لو لم نتيقن نجاسة فمها بل شككنا
وولغت في طاهر لانا لا نحبس بالشك قوله ولغ بفتح اللام من باب وقع
يقال ولغ الكلب كوقع يقع قوله أكلت ليس بقيد بل مثله اللحس ونحوه
قوله تتمة مبتدا وقوله ان يغب سبع الخ خبر اي قال في التتمة السبع
كالقطاط وليس المراد بالتتمة الترجمة وقوله ان يغب ان شرطية ويغب
فعل الشرط وجوابها محذوف اي فهو كالقطاط دل عليه ما قبله قوله
كقطاط بكسر القاف جمع قط قوله سبع اي كذئب ونحوه او حيوان آخر
كخروف او عجل او نحوهما قوله كالهر بكسر الهاء وهو المعبر عنه فيما مر بالقط
قوله وولغ في طاهر فيه مسامحة اذ يقال في الادمي شرب لا ولغ قوله
ولو راينا الخ هذه مسئلة اخرى زائدة على ما مر قوله وسؤاله سكن اي

Copyright © King Saud University

سؤال هذا الانسان وقد علمت ضعف هذا الاحتمال فلا تغفل قوله دجاجة من دج اذا كثرت حركته قوله ترعى الخ اي ولم يتحقق نهادعي النجاسة بل ظن نظر الغالب احوالها قوله اذا وردن اي باكل او شرب قوله نشا بترك الهمزة للوزن وقوله الخلاف اي المفهوم من قوله قولان قوله صنيعته اي الطعام لو حكمنا بنجاسته قوله فقياس قوله اي قاعدة مذهبه قوله الغالب اي فالغالب على مثل هذه الحيوانات الولوغ في النجاسات وعدم التحرز عنها وفرض المسئلة انه لم يتحقق نجاسة فمها قوله بالاصل وهو الطهارة فهو موافق لمذهب مالك قوله وعندنا معشر الشافعية ان تعب الدجاجة اونحوها بعد ما تحققنا اكلها للنجاسة واحتمل ورودها ماء جاريا اوراكدا كثيرا واكلت بعد ذلك من طعام فانه لا يتنجس وهذا ضعيف والمعتمد انه يعفى عنه مطلقا وان لم تعب اصلا لانه يشق الاحتراز عنه فقوله فلها احكام الخ ضعيف ومثلها في ذلك الطيور فقوله ثم الطيور كذا ضعيف ايضا وقوله ومن الصلاح مبتدأ خبره واي وفم وعفوا مفعولين له قوله كذا اي كفم الدجاجة وهو ضعيف والمعتمد العفو مطلقا وكذا فم الصبي قوله كذا عفوا وفي نسخة له بدل كذا واللام بمعنى عن اي راى فم الصبي عنه عفوا وفي نسخة عفو بالرفع واعلم ان قوله كذا عفو ابر يقته يمكن انه كلام مستانف لان الريق غير الفم اي راي العفو عن فم الصبي وكذا اي العفو عن ريقه اه وهذا كله من تساهل الشارح وحمله لهذا المتن فكان عليه توضيح المقام قوله بريقته متعلق بمحذوف حال قوله من اجل ذا الاشارة للعفو اي من اجل العفو عن فم الصبي او فم الصبية وفم الجمل عند ارتضاع الجمل امه فلا يجب غسل بز البهيمة منه وان لحسته الكلاب فانه يعفى عنه قوله ومالك قد عفا الخ وهذا العفو هو مقتضى قواعد مذهبنا قوله انعم بها الخ ومذهب الشافعي لا يخرج عن مذهب مالك في جميع ما ذكر نعم ان قدرت على اتخاذ ثوب للصلاة وجب عليها ان تتجسس وشق عليها غسله عفي عنه قوله ثوب الصبي الخ اي يعفى عن ثياب الاطفال وان تحققنا نجاستها فان حملت الصبي وصليت به فلا ضرب ولا باس هذا هو مذهب الامام مالك ومذهبنا ان تحققنا نجاستها لا يعفى وان شككنا رجعنا للاصل وهو الطهارة قوله جهارا اي بمحضر من الصحابة قوله زينب هي الكبرى بنته صلى الله عليه وسلم قوله العفو عن ثياب الاطفال اي مع تحقق النجاسة وكذا الوقيض الصبي على المصلي قوله وقولهم الخ هذا من قبل المالكية اي قالت المالكية وقول الشافعي بحيث الخ قوله برمته اي بجميعه والصحيح ما ذكرناه معاشر المالكية قوله

ويرد

ويرد اي ما استدل به المالكية قوله المذكور اي وهو العفو كما عند مالك قوله ان توضئي بعشرته لانه معفو له ومن اكل مع معفو له غفر له قوله فضيلته تصغير فضلة قوله توبه ليس بقيد بل البدن كذلك وكذا يقال فيما بعده قوله وذا اي المذكور من ريح الدبر وبخار الروث قوله صاحبه اي تلميذه قوله ثعالبي هو غير الثعلبي صاحب التفسير قوله مما قاله اي ما قال به ابو الطيب من الطهارة قوله لا تغسل لعسوته اي اذا خرج ريح من دبرك على رطوبة فلا تغسله لكن توضا لعسوة الريح الخارج من الدبر بلا صوت بخلاف الضراط والعسوة بفتح الغاء المرة من العسو يقال فسا يفسو فسوا واسم المصدر منه فساء والضراط بابه ضرب يقال ضرط يضرط ضرطا كضرب يضرب ضربا ويجئ من باب تعب يقال ضرط يضرط ضرطا وقد عاب النبي صلى الله عليه وسلم على من يضحك على ضراط بحضرته قوله بغسل الثوب اي والا يغسل الفرج قوله وذلك اي عدم وجوب الغسل قوله مطلقا اي سواء كان المحل جافا او رطبا قوله بكراهته اي بكراهة الاستنجا من الريح الخارج من الدبر قوله تاثيم فاعله اي فاعل الاستنجا منه قوله دفان النجاسة اي الذي بواسطة النار فانه نجس لكن لا يصح قياس ريح الدبر عليه قوله قال في تقليله اي من فرق بين الطير والغار قوله بخلاف المستحم صوابه بخلاف الغار قوله على المنقد هذا سبق قلم والصواب التي في الحجي قوله مثلا اي ممثله التبن ونحوه اذ الكدس شامل لذلك قوله وقال اي شريح قد وتنا اي اقتدانا به اي بالاقلف في الصلاة قوله في نهى روضته وهذه الروضة له وهي غير روضة النووي قوله جواب فقالنا هو المعتمد وما قاله شريح ضعيف قوله أدبته وفي نسخ عدته بالعين بدل الهمزة قوله قال النووي لأجاجة الخ ما قاله النووي فان النظر للختن جائز لانه من النظر لحاجة ولا فرق فيه بين الرجال والنساء فيجوز لكل منهما ختنه قوله تحصل بغسله محل هذا اذا كانت تنفسخ والا فيجب الختن قوله فلا يشكل الخ تفريع على قوله ان ازالة ما تحبس من البول وقوله على قول القفال الراجح اي وهو ما سبق من عدم صحة صلاته وامامته وبهذا تعلم ان قوله الراجح بالجر صفة لقول وقوله عدم الخ فاعل يشكل وقوله ولا تاخير وقوله ولا عدم معطوفان عليه قوله في مقتضاه اي مقتضى بوله وهو الاستنجا بالماء والحجر قوله قصبته ومثل الذكر الدبر قوله بكسر اللام اي وهو من نزل منه ذلك اما بفتحها فاسم للنازل قوله في حال كثرته ضعيف والمعتمد انه لا فرق قوله كذا الكثير اي من الاستحاضة او السلس بفتح اللام اذا تاتي معه الحشو والمراد بالكثير

ما خرج من غير حشو قوله لمنعه السد هو مصدر يضاف لفاعله اي لمنع
الصوم السد فالضمير للصوم والسد مفعول قوله ببعض خيط تشده
بالبعض لاحاجة اليه قوله المحذور اي الممنوع قوله مجنو الخ في العبارة
قلب قوله عفو محل العفو عند تيقن النجاسة اما عند الشك فظاهر
حزفا قوله كمطرته اي كتقطير العرق المذكور على ثوبه او بدنه قوله
كما لو حمل اي المصلي قوله جامعها الجماع في هذه الحالة حرام وكذا التمكين
منه ولا تعد المراة ناشزة بمنعه حينئذ قوله مشاهدة اي بصرا قوله
ولم يحكم برؤيته اي لا يعمل بمقتضاها قوله كسامع الخ هو وما بعده
نظيران للمسئلة المذكورة قوله نظر الزرقاء اي كنظرها فانه كان
حد بعد اجد اثري من يومين او ثلاثة كما افاده الشارح قوله اذ هلموا
اي الفقهاء قوله عملة اي جنسها فيشمل القليل والكثير وقوله بسترته
اي ثيابه قوله ان دق لما كانت الدقة اي القلة غير معتبرة اتبعها بما
بعدها لاجل التفهيم والحاصل ان قوله ان دق ليس بقيد وقوله اذا
كثرت بمعناه ولو كثرت فاذا بمعنى الغاية قوله طوفت اي طافت ومشت
قوله برؤيته اي بان لم يدركه الطرف وهذا ليس بقيد بل مثل ذلك
ما لو كثر وظهر فانه يعفى عنه وفي بعض النسخ في حال رطبته وهي اولى
لسلامتها من الاعتراض قوله بيت الوطيس الاضافة بيانية قوله
لان رماد السرجين الخ اي لان النار عنده تطهر قوله قال النووي هو
وجه ضعيف والمعتمد العفو عنه ولو دس في الرماد لمشقة الاحتراز
عنه قوله ولحة شويت لا المعتمد العفو عنها ايضا قوله واذا عجنت العرصة
ضعيف والمعتمد العفو عنه ايضا قوله فغسل ظاهره كاف الخ هذا هو
المعتمد وما بعده ضعيف قوله او طبخه الخ هو ضعيف والمعتمد انه يعفى
عنه ولا يشترط طبخه ثانيا بطهور والحاصل ان الاقوال ثلاثة
الاول وجوب غسل ظاهره وهو المعتمد الثاني طبخه ثانيا بطهور الثالث
وجوب الغسل مع العصر وهما ضعيفان قوله تجريها اي تجري النجاسة
الى الداخل قوله شيئا في نسخة شيا وهي غير ظاهرة قوله الفوارة
بالفاء المفتوحة والواو المشددة قوله وعضة الكلب اي اذا عض
الكلب الصيد وفيه اقوال خمسة قوله نضاحا اي ينضح ويبري الى
سائر العروق قوله رطوبة الفرج الحاصل انها اذا خرجت على طهارة
المحل فهي طاهرة وقيل نجسة معفو عنها فيعفى عن الولد على هذا القول
اما على الاول فطاهر قوله ولا تنجس الخ محله اذا لم يجاوز محل الاستنجا
اما اذا جاوزه فانه نجس معفو عنه قوله او يحي بفتح النون وتشديد
الجيم المفتوحة بمعنى استنجى وهذا معطوف على المنفي قوله قل له اي للسائل

وقوله

وقوله اصحها طهارتها معتمد قوله كجبنته هذا تنظير المسئلة وفي نسخة كجلته
قوله بالسم لم يفسده بالنجس لان جميع انواعه نجسة قوله بفتح السين
وضمها اي وكسرها فهو مثلث السين قوله للزيتونة والسلين لو جعل
الضمير للظاهر والباطن كان احسن قوله بالظهور له اي للباطن قوله
بيستة بضم اوله وفتحه قوله والسيف ومثله غيره كسكين وغيرها
والمراد بعض انواع ذلك وهو ما يفسده الماء اذا غسل به قوله فحالك
اما عند نا فيجب غسله بالماء وان فسدت صفاته قوله ولو غير محترمة
وهي التي عصرت بقصد للخمرية وقوله علت اي ارتفعت بغليانها قوله
نجس يعفو عنه اي وهو المتبادر من كلام الناظم لكن الشارح حمله على
المعتمد قوله وظرف الخمر عطف عام على خاص اذ الجرابي الجرة خاص بالفخار
والظرف اعم من الجرة قوله لا تطهر وفي الكل الشيخ لا تطهر بشكته
قوله لاهانته اي بسبب ما وضع فيه من الخمر قوله اي دما افاد بان
الدم يسمى نفسا قوله فليغمسه اي ندبا وقوله في احدى جناحيه
اي وهو اليسار وقوله داء اي سما قوله وان تقي اي يعتمد على جناحه
حال القائه وقوله فامقلوه بالميم والقاف من المقل بفتح فسكون وهو
العنس اي اغمسوه وقوله وقيس بالذباب اي في العفو لا النجس قوله
الحرابي جمع حرباء بكسر الحاء وسكون الراء ممدود ونهود ابة تشبه سام
ابرص قوله وزغته بسكون الزاي لضرورة النظم اذ هي في الاصل
محركة وجمعها وزغ كذا يقال فيما ياتي قوله الاحام اي امام الحرمين وهو
شيخ الغزالي قوله او المعجة اي ان الحب بفتح الحاء المهملة الخابية
وبالجيم نحو البئر قوله جب شام اي بهما بيح الشام التي يوضع فيها
الزيت قوله حيته الادمي مثله السمك والجراد قوله فانه يجوز له ذلك
اي بلعه مع ما فيه من النجاسة قوله وقال ابو طيب الخ ضعيف والمعتمد
العفو عنه قوله خربطته اي دماغه والمراد عقله قوله كما مثل الزاي
زل القائل المذكور كما زل هذا القائل في بول العصفور المذكور قوله
بطهرته وهو محمول على ما اذا لم يعلم انه من عين النجسة اما اذا علم انه
منه فهو نجس وعليه يحمل كلام المصنف وبهذا يجمع بينهما قوله ابو سعد
هو المتولي قوله قد مرت مرارا انها علمت من خارج والا فهي لم تسبق
في كلامه قوله انسان ليس بقيد قوله فيجب الساعد اي للكف لا القدر
قلتين قوله وكان واسع الراس اما الضيق كالابريق فلا يطهر مطلقا
قوله قتله بعرس ليس بقيد بل مثله ذئب الدابة اذا لاقى اللبن والشاة
ليس بقيد ايضا قوله قلته بضم القاف واما قول الشارح لقلته
فبكسرها قوله حباب هو بالحاء المهملة جمع حب بضم الحاء وهو الخابية

والمراد بها مالم يبع قلتين قوله طهرت الخ هو المعتمد وما قبله ضعيف وقد
سئل الزيادي عن الجرر والاباريق ونحوها اذا كانت معجونة بالنجاسة
فقال هي طاهرة ويصح بيعها قوله بسلنها اي بجمرها وقوله بطهرته
اي اللب قوله نجاسته اي من السرجين المخبوز به قوله الذي قصدوا
الخ نعت للبقل اي والبقل الذي قصدوا بوضع النجاسة معه في الارض
تسبيخه فلا ينبغي غسله اي لا يطلب بل هو بدعة والحاصل ان
الزرع اذا سبخ بالنجاسة كغالب البقول من كراث وفجل وغيرهما من
الخضراوات يجوز اكله بلا غسل وغسله بدعة وقد نهينا عن ارتكاب
البدع اذ كل بدعة ضلالة قوله نجسا مفعول لقصدوا والتقدير قصدوا بوضعهم الشئ
لفاعله وقوله تزبيل مفعول قصدوا والتقدير قصدوا بوضعهم الشئ
النجس كزرق الطير تزبيل الارض لاجل صحة الزرع قوله دعه اي
اتركه والضمير للخمر وفي نسخة عنها بدل دعه قوله لسر معجونها الخ هذا
محترز قوله السابق وصرفها الخ قوله كاكل الجلالة تشبيه في الكراهة
اي يكره اكلها كاكل الجلالة قوله بالقاف اي لكنه لا يناسب المعنى هنا
والمناسب الفاء فتامل قوله بالعرق المراد هنا مطلق النجاسة وقوله
على الصحيح معتمد وقوله عرصته الضمير للمسجد قوله بالغسل طهرته
الخ اشار به الى ان ما قاله الامام محمول على ما اذا عجن بالنجاسة المائعة
لا الجامدة والحق خلافه فالاولى كلام الشافعي من العفو مطلقا قوله
روثته الخ الاولى بولته ليلائم مقابله حيث قال لا بالرماد قوله
فاحكم بطهرته معتمد ومقابله الآتي ضعيف قوله والعرض بالصاد المهملة
وهو الغسل باطراف الاصابع وقوله وقيل شرط معتمد ان توقفت الازالة
عليه قوله لحذوته بالذال المعجمة اي الحذاء وهو النعل قوله مطلقا
اي في حق الاسكاف وغيره وهذا هو المعتمد عندنا ومحله عند تحقق
النجاسة اما الشك فلا يضر قطعا قوله ابا زيد هو المروزي قوله النافلة
انما اقتصر على النافلة احتياطا والا فالفريضة مثلها قوله دون غيرهم
اي فلا يعفى عنه في الصلاة به بالنسبة اليهم قوله ونصه اي الخبر اي
المنصوص عليه فيه وهذا ضعيف والمعتمد عندنا العفو عنه مطلقا
قوله وقد يمسه الخ المعتمد العفو عنه قوله درهم اضيف الدرهم
لابي حنيفة لانه قدر العفو به قوله فلا يقضي الفاء زائدة في الخبر
قوله مطلقا اي قليلا كان او كثيرا قوله في كبير اي عند الناس الذين
لم يحترزوا عن النجاسة قوله بيض الخ اعلم ان البيوض كلها طاهرة
ماكولة ولو من حيوان غير ماكول الا بيض السمك فانه قوله السلحفاة
وفي نسخة بتقديم الحاء على اللام قوله كذا النواوي راجع لكل ما تقدم

من

من عند قوله بيض الخ قوله حلت صنعة الكافرة مخصصة لها وسياتي
محترزه في قوله وما جبن المجوس لنا حل قوله حلت ذبيحتها محل هذا التقييد
اذا كانت انفحة الجبن ما ذبحه الكفار اما لو كانت مما ذبحه المسلمون فلا
فرق بين المسلم وغيره ولا بين المجوسي وغيره لانه حينئذ يكون طاهرا
قوله على دخول الخ اما الوسك في ذلك فهو باق على حرمته قوله جبن الخنازير
اي وهو الجبن المسمى بالرومي المعروف فهو طاهر عملا بالاصل قوله لعزته
اي لقلته فلا يعطونه الا للملوك الكفار وانما كان عزيز العلة لبن الخنازير
فلا يتاتى في بيع جبنه على العموم قوله وشنعة اي امر شنيع اي شهير
قوله بالانفحة بكسر الهمزة وقد تبدل ميما قوله ليس الغالب الخ مثله ما اذا
استوى الامران قوله كما لو وجدت اي مطلقا ولو ببلاد المسلمين ومحله ما لم
تكن في خرقة والا فهي طاهرة قوله وفي نسخة نجس اي مع ابدال التاء في
جبنة هاء قوله وان جهلت مكررة مع ما قبله قوله لبن الخ اي هل هو لمسلم
او كافر قوله وكل شئ الخ هذه قاعدة عامة في اكل خبز السوق وجبنه وبيع
ما يباع فيه ومحله ما اذا لم يتحقق فيه النجاسة او الحرمة كمغصوب ومسروق
علم به قوله بصدرها اي نسخها قوله غابر اسم فاعل من غبر اذا بقي وبائي
بمعنى مضى قوله من شغلت الخ اي بان كان في ذمته بسلم او غيره وهذا
شروع في مسائل مستثناة من القاعدة التي ذكرها وهي العمل بالاصل مع الظن
كذا قيل وهو غير صحيح بل هو من فروع القاعدة المذكورة وهي العمل بالاصل
قوله فالاصل تحريمه اي فلا يلزم قبوله الا ببينة قوله اعتضد للاصوابه
عارضه الاصل لان ما ذكر يضعفه لا يعضده تامل قوله في الجلد اي بان
شغلت به ذمته بسلم او غيره وطلبه مستحقه فاعطاه جلدا فادعى انه نجس
قوله عكس النظير مراده به مسئلة اللحم المتقدمة قوله قال الحليمي الخ اشارة
الى ان الغالب حصول التحريق قبل التحلل ولذا اقدم الغالب هنا قوله اذ اما
زائدة وقوله في تحيير اي التحيير في بمعنى على قوله لغة في امراة وقد تحذف همزتها
قوله من الملوس خبر مقدم وما بعده مبتدا مؤخر والجوايا هي الامعاء وهو المسمى
الآن بالسقط بفتح القاف قوله لا تعلم حلالها هذا بحسب ما كان والا فهي
الآن معلومة لاربابها فلا يحل اكلها بوجه قوله بيض الحمار الخ البيض ليس
بعيد فمثله القصب المعروف بالشطة والبندق الذي يؤكل في العيد ونحو
على ذلك ما يؤخذ على لعب المنقلة او الخاتم ونحو ذلك قوله ان التقطع اي
التعمق والتشديد قوله لمن ابان اي اظهر مسائل العفو اي صنفها وهو
المصنف رحمه الله اهـ * وقد تم بعون الملك الكريم على يد كاتبه خليل ابراهيم
* غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين امين يا رب العالمين *
* وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه *
* عدد ما ذكرك الذاكرون *
* وغفل عن ذكره *
* الغافلون *
* ١٨ شهر ربيع الآخر ١٢٠٦ *